# التلوث البيئي بفعل النفايات الخطرة الناجمة عن ممارسات الاحتلال الإسر ائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة

# Hazardous garbage- caused Environmental Contamination brought about by industrial Settlements and Israeli dumpsites in the Occupied Palestinian territories

e.zyadah1@hotmail.com - الباحث hadi.sheeb@gmail.com - هادى الشيب جامعة قرطاج بتونس

تاريخ النشر: 1/ 11 / 2021

تاريخ القبول: 20/ 9 / 2021

تاريخ الاستلام: 1/ 3 / 2021

#### ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في الانعكاسات السلبية للمستوطنات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية، من خلال تسليط الضوء على قطاع النفايات الخطرة. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وعلى الإحصاءات البيئية المحلية الفلسطينية التي يوفرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والمراكز البحثية، إضافة إلى بعض المصادر والمراجع والدراسات ذات العلاقة. أظهرت نتائج الدراسة أن الاحتلال الإسرائيلي انتهك من خلال أجهزته وأدواته المختلفة حقوق الإنسان كافة، وجميع المواثيق والمعاهدات الدولية بمختلف تسمياتها، ومن أخطرها تدميره المتعمد للبيئة الفلسطينية، وانتهاكه لاتفاقية بازل الدولية، وذلك بتهريبه للمخلفات الخطرة، السائلة والصلبة إلى الأراضي الفلسطينية المجاورة لها، والتي تؤدي إلى تشويه البيئة في المناطق المحاذية وتدميرها. أوصت الدراسة بضرورة مطالبة الاحتلال الإسرائيلي بدفع تعويضات عن الأضرار البيئية التي تنجم عن مخلفاته الخطرة في الأراضي الفلسطينية، ودراسة إمكانية التقدم بشكاوى إلى المحاكم الدولية، كمحكمة العدل الدولية مثلًا، على غرار ما تم بخصوص جدار الفصل العنصري.

الكلمات المفتاحية: التلوث البيئي، الاحتلال الإسر ائيلي، النفايات الخطرة، فلسطين.

<sup>\*</sup> إكرام زبادة.

#### **Abstract:**

This study aimed at highlighting the negative aspects of Israeli settlements on the Palestinian environment. The study was based on the analytical descriptive approach, and relied on the local environmental statistics provided by the Palestinian Central Bureau of Statistics and research centers, in addition to reference to several sources, references and related studies. The results of the study showed that the Israeli occupation of the Palestinian territories, through its various apparatuses and tools, violated several international conventions. The most dangerous of these was the deliberate destruction of the Palestinian environment, and the violation of the International Basel Convention by smuggling hazardous and solid waste to the Palestinian territories, which are therefore in the process of distorting and destroying the environment in the adjacent areas. The study recommended that the Israeli side should pay compensation for the environmental damage caused by its hazardous waste in the Palestinian territories. In case of non-response, the possibility of going to international parties or to international courts (e.g. the International Court of Justice) so that all cases and areas of Israeli violations in the field of the environment are documented and not ignored.

**Keywords**: Environmental Pollution, Israeli Occupation, hazardous waste, Palestine.

#### 1. مقدمة

عمدت المخططات الإسرائيلية منذ عام 1967 إلى زيادة وتيرة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، سواء من حيث أعداد المستوطنات التي وصلت إلى 150 مستوطنة، و121 بؤرة استيطانية، أو من حيث مساحة الأرض المصادرة، والتي بلغت 2604 كم مربع من مساحة الضفة البالغة 5844 كم مربع، إذ يعيش اليوم ما يقارب 671.007 ألف مستوطن في الضفة الغربية ومدينة القدس. وكان كل ذلك ضمن المخططات الصهيونية التي تهدف إلى استيعاب أكبر عدد من المستوطنين في الضفة الغربية، تمهيدًا لتهويدها وتمزيق الجغرافيا الفلسطينية، وفرض سياسة الأمر الواقع، إذ إن الاستيطان في الضفة الغربية بواقعه الحالي، يقضي على أية فرصة لتحقيق المشروع السياسي الفلسطيني، المتمثل بالعودة، وتقرير المصير، واقامة الدولة المنشودة.

سخرت السلطات الإسرائيلية طوال سنوات الاحتلال الإمكانات الهائلة في محاولة تغيير الحقائق على الأرض، من خلال إقامة المستوطنات وتوسيعها، حيث يمثل النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية أخطر الممارسات الإسرائيلية الهادفة إلى منع قيام كيان وطني فلسطيني قابل للحياة في الضفة الغربية وقطاع غزة. وتعمل مختلف الأجهزة والمؤسسات والمنظمات الإسرائيلية بتوجيه مباشر من الحكومات المتعاقبة، ودعم رسعي منها، على تنفيذ مخطط منهجي للتوسع الاستيطاني في مختلف المناطق الفلسطينية، بحيث تتحول شبكة الاستيطان وما يرافقها من تغيرات طبوغرافية وديمغرافية إلى عائق حقيقي أمام إمكانية التوصل إلى حل منصف للصراع العربي الإسرائيلي في شقه الفلسطيني.

لا يقتصر تأثير حركة الاستيطان الإسرائيلي، على الوضع السياسي والأمني للمناطق التي تشملها حركة الاستيطان، بل يمتد ليشمل التوازن البيئي القائم في المجتمع الفلسطيني والأراضي الفلسطينية، من حيث إعاقتها لتنمية المجتمع الفلسطيني، وتقطيع أوصاله، وسلها لمصادره الطبيعية، وتلويث بيئته، إضافة إلى كونها أداة للسيطرة على المجتمع الفلسطيني. فإضافة إلى أعمال مصادرة الأراضي، ومنع المواطنين الفلسطينيين من دخولها، وممارسة أنشطتهم المختلفة، فإن هناك الكثير من مظاهر التدمير البيئي في الأراضي الفلسطينية، بسبب عملية الاستيطان، أبرزها: تلوث المياه العادمة، والنفايات الصلبة، والهواء، وتدمير التنوع الحيوي، والقطاع الزراعي.

إن مجمل التأثيرات البيئية من المستوطنات الإسرائيلية كثيرة وخطيرة، لكن أخطرها هي تلك الناجمة عن استغلال هذه الأراضي عنوة، وتحت تهديد السلاح، كأماكن دفن نفايات المصانع الكيميائية، إضافة إلى أن استعمال هذه الأراضي، كمستودع للنفايات العامة والقاذورات، وأماكن

تجمع الصرف الصحي، بالقرب من القرى والمدن والمخيمات الفلسطينية، يسبب مخاطر كثيرة، وتلويثا لمساحات واسعة من الأراضي الزراعية، والتربة، والمياه الجوفية، نتيجة عملية رشح السوائل الناتجة عن هذه النفايات إلى الخزان الجوفي. من هنا تأتي هذه الدراسة لتحليل آثار السياسة الاستيطانية على البيئة الفلسطينية، وبالأخص من النفايات الخطرة، من جهة، وبحث أبرز السبل الواجب اتخاذها للتصدى لهذه الانتهاكات، من جهة أخرى.

#### إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

تحاول هذه الورقة العلمية مناقشة إشكالية رئيسة، تتمثل في السؤال المركزي: ما مدى تأثر البيئة الفلسطينية من النفايات الخطرة، الناتجة عن المستوطنات الإسرائيلية؟ كما تسعى لمناقشة ذلك، انطلاقا من الفرضية التالية: إن التلوث البيئي الناتج عن المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، يؤثر سلبًا على وجود الشعب الفلسطيني فوق أرضه، وهذا هو أحد أساليب التهجير القسري للشعب الفلسطيني، ومحاولة سيطرة "إسرائيل" على الأرض دون السكان.

تعالج الدراسـة المسـألة من وجهة نظر قانونية وبيئية، كما تحاول الإجابة على تسـاؤلات أخرى محددة، وهي:

- كيف نشأت السياسة الاستيطانية الصهيونية في الأراضي الفلسطينية؟ وما آخر تطوراتها
   الحالية؟
- 2. هل للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، وضعية قانونية في ضوء القانون الدولي والشرعية الدولية؟
- 3. ما أوجه تأثير السياسة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على البيئة الفلسطينية؟
  - كيف تعامل القانون الدولي البيئي مع الحق في البيئة، ومواجهة النفايات الخطرة؟
- 5. ما دور السلطة الفلسطينية في مواجهة تهريب نفايات المستوطنات الإسرائيلية الخطرة إلى أراضيها؟

#### أهمية الدراسة

1. تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تتوقف عند طبيعة السياسة الاستيطانية الإسرائيلية، وماهيتها، وأهدافها التوسعية، وتكشف عن الإشكالية التي أدت إلى تأجيل موضوع الاستيطان إلى مفاوضات الحل النهائي، الأمر الذي استغلته "إسرائيل"، لفرض سياسة الأمر الواقع، من خلال

- التغول الاستيطاني، وتغيير معالم الأرض، لمنع أي فرصة لقيام دولة فلسطينية. وبالنتيجة، فإن قضية الاستيطان الصهيوني في فلسطين، تعد في طليعة القضايا التي تستحق الدراسة والتمحيص.
- 2. تُمثل هذا الدراسة فائدة للمهتمين بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي في حاضره ومستقبله، وخاصة بقضايا البيئة في فلسطين. كما تتيح لراسعي السياسات الفلسطينية، وصناع القرار، الاطلاع على جوهر السياسة الاستيطانية الإسرائيلية، وفهم أبعادها، وأثر هذه المستوطنات على تفاقم الصراع العربي الفلسطيني، وعلى البيئة الفلسطينية، وبالأخص من نفاياتها الخطرة، ومدى خروج "إسرائيل" عن المعاير الدولية فيما يتعلق بالاستيطان، ومخالفتها لقواعد القانون الدولي العام، والبيئ.
- 3. عدم توفر معلومات مسحية دقيقة عن ملوثات البيئة الناتجة عن المستوطنات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية، إذ إن المعلومات المتوفرة، هي معلومات عامة جدًا، وغير محدثة، وفي معظمها تقارير صحفية، وقليل منها دراسات بحثية. لذلك، كان الهدف من دراسة الأثر البيئي لتلك المستوطنات، لا سيما الأثر السلبي الكبير للنفايات الخطرة على البيئة الفلسطينية، هو تسليط الضوء على حجم المشكلة، من أجل التحرك، واتخاذ إجراءات علمية وعملية فعالة؛ فالجميع يعلم مدى خطورة هذه المستوطنات، وخاصة الصناعية منها، ولكن يجب أن تدرج ضمن أولويات المسؤولين وأجنداتهم، لإيجاد الحلول السريعة، والكفيلة بالحد من تفاقم المشكلة.

#### أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نشأة السياسة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وعرض تطورات الواقع الاستيطاني حتى وقتنا الحالي. كما تهدف إلى تحليل الآثار البيئية لهذه المستوطنات على البيئة الفلسطينية، وخاصة النفايات الخطرة الناتجة عنها. إضافة إلى تبيان موقف القانون الدولي من حقيقة المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية من جهة، ومن انتهاك حق الفلسطيني في العيش في بيئة نظيفة من جهة أخرى، وكذلك بحث أبرز السبل الواجب اتخاذها، لوقف هذا التدمير الممنه للبيئة الفلسطينية من جهة ثالثة.

#### 2. الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

#### 2.1. السياسة الاستيطانية الإسر ائيلية في الأراضي الفلسطينية

يطلق مصطلح المستوطنة على التجمع الذي يسكنه 20 شخصا وأكثر، وله إدارة ذاتية، وليس مشمولا مع الحدود الرسمية لتجمع آخر، وتم إقرار تأسيسه رسميا من قبل سلطة الاحتلال الإسرائيلي. ويبلغ عددها حسب مركز الجهاز الإحصاء الفلسطيني 150 مستوطنة. فيما تعرف البؤرة الاستيطانية بأنها بناء مدني أو شبه عسكري، لم يتم إقراره أو إنشاؤه من قبل السلطات الإسرائيلية، وغالبا ما يتم الإقرار به فيما بعد، وذلك باختيار توقيت سياسي مناسب، وبعد إقرارها من قبل السلطة الإسرائيلية تصبح مستوطنة.

يمثل الاستيطان قيمة أساسية عليا في الأيديولوجية الصهيونية، ويحتل أهمية قصوى في سياسات مختلف التيارات الصهيونية، سواء الدينية أو العلمانية، أو اليسارية أو اليمينية. والاستيطان في فلسطين، هو سياسة صهيونية كولونيالية مركزية ثابتة. وشيئا فشيئا، بلورت الصهيونية منذ عام 1881، مشروعا استيطانيا كولونياليا. وفي عام 1889، تم إنشاء 22 مستوطنة. وبعد تأسيس المنظمة الصهيونية العالمية، في "مؤتمر بال " بسويسرا عام 1889، توسعت عمليات الاستيطان، لتشمل مناطق جديدة من فلسطين، حتى وصل عدد المستوطنات عام 1914 إلى 47 مستوطنة. وفي عام 1918 أصبحت مساحة الأراضي التي كان يملكها اليهود حوالي 2.5% من أراضي فلسطين. ثم شهدت فترة الاحتلال البريطاني طفرة في عدد المستوطنات، حيث ارتفع عددها ليصل فلسطين. ثم شهدت فترة الاحتلال البريطاني طفرة في عدد المستوطنات، حيث ارتفع عددها ليصل المنظمات الصهيونية قد تمكنت من السيطرة على 6% من أرض فلسطين عام 1948، كانت المنظمات الصهيونية قد تمكنت من السيطرة على 6% من أرض فلسطين التاريخية، أي ما واستُخدمت الرابطة الدينية القديمة مع المكان لتسويق الحق في الملكية، وأقر صك الانتداب الحق واستُخدمت الرابطة الدينية القديمة مع المكان لتسويق الحق في الملكية، وأقر صك الانتداب الحق التاريخي، وعززته عصبة الأمم بالحق القانوني الدولي، حقا تاريخيا لسلب حق بشر على قيد

RESOURCE. October: 2019, 11Foundation For Middle East Peace, Settlement Report: October 83

https://fmep.org/resource/settlement-report-october-11-2019/#Data

<sup>&</sup>lt;sup>84</sup> شاهين، أيمن عبد العزيز، والعيلة، رياض علي، "ا**لأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسر ائيلي في القدس** ووضعيتها القانونية"، مجلة جامعة الأزهر-سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد12، العدد1، 2010، ص921.

الحياة، وبمنح الموتى القدامى والبعيدين أفضلية الحقوق.<sup>85</sup> وبالتالي، تعتبر هذه المرحلة بأنها مرحلة الاستيطان الفعلي لليهود في فلسطين، حيث أُعلن في نهايتها عن قيام دولة "إسرائيل" على 77% من مساحة فلسطين التاريخية.

أما الحلقة الثانية من السيطرة على الأرض، فقد بدأت بحرب 1967، والتي أدت إلى احتلال ما تبقى من أرض فلسطين التاريخية (الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس)، وطرد أكثر من 200 ألف مواطن فلسطيني من سكانها.

لقد كانت هذه الحرب الحلقة الثانية من التطهير العرقي، واتسمت بتطورات ومتغيرات جديدة. وقد استولت "إسرائيل" بعد الحرب العدوانية التي شنتها عام 1967 على الأراضي الفلسطينية التي كانت تحت إدارة الدولتين العربيتين؛ الأردن ومصر، كما وضعت يدها بموجب قانون أملاك الغائبين على الأملاك الخاصة بالمواطنين الفلسطينيين الذين كانوا خارج فلسطين عند احتلالها. كما وأصدرت العديد من الأوامر العسكرية لمصادرة أراضٍ أخرى، بحجة أنها مناطق عسكرية مغلقة، وحظرت على أصحابها دخولها. 87

إن النشاط الاستيطاني الذي أعقب احتلال ما تبقى من الأراضي الفلسطينية عام 1967، لم يكن الأول من نوعه، بل شكّل انطلاقة لتحقيق مشروع "إسرائيل" المتجددة الكبرى، من البحر الأبيض المتوسط غربًا، إلى نهر الأردن شرقا، فكان احتلال الضفة الغربية عام 1967، علامة تأكيد على رفض "إسرائيل" وجود أي دولة عربية بينها وبين النهر، 88ولهذا جاء المشروع الاستيطاني الإسرائيلي بحلّته الجديدة، ليسيطر على مساحات شاسعة من أراضي الضفة الغربية منذ الاحتلال وحتى اليوم، وليمهد هذه الأراضي لإقامة المستوطنات عليها.

<sup>85</sup> ساند، شلومو، "اختراع الشعب الهودي"، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية-مدار، رام الله، 2010، ص 239.

<sup>86</sup> عبد الحميد، مهند، "اختراع شعب وتفكيك آخر: عوامل القوة والمقاومة-والضعف والخضوع"، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية-مسارات، رام الله، 2015، ص55.

<sup>&</sup>lt;sup>87</sup> حسين، غازي، "الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية"، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص27.

<sup>88</sup> موسوعة الجزيرة، النكسة إسر ائيل تهزم العرب في ستة أيام، https://www.aljazeera.net/encyclopedia ، المترجعت بتاريخ 5-4-2020

### أولًا: مراحل الاستيطان الإسر ائيلي بعد عام 1967

كانت حرب عام 1967 مقدمة لتنفيذ البرنامج الإسرائيلي الذي بدأ قبل عام 1948، والمتمثل بهدفين أساسين، هما: طرد الفلسطينيين عبر مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات عليها، والإحلال الإسرائيلي؛ عبر إسكان الإسرائيليين في هذه المستوطنات، وخلق تفوق ديمغرافي يهودي، يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر، على الوجود الفلسطيني الحالي والمستقبلي. فبعد أن كان الفلسطينيون يملكون 97% من مساحة فلسطين، أصبحوا يملكون 12% فقط، وذلك باحتلال "إسرائيل" عام 1948 ما مساحته 0700 كيلو متراً مربعاً من مساحة فلسطين، وسيطرتها على 3458 كيلومتراً مربعاً من أراضي الضفة البالغة 5664 كيلومتراً مربعاً مصنفة كمنطقة "ج" وفق اتفاقية أوسلو، أي تخضع لسيطرة إسرائيلية كاملة، وبهذا أصبح الفلسطينيون يمتلكون 3332 كيلومتراً مربعاً فقط (2967 كيلومترا في الضفة و365 كيلومتراً في غزة)، من مساحة فلسطين التاريخية البالغة نحو 27 ألف كيلومترا في الضفة وقد بدأ استكمال هذه السياسة مباشرة بعد أن وضعت حرب 1967 أوزارها.89

في ضوء هذه الرؤية، وبناءً على المبررات الإسرائيلية للاستيطان، مرّ النشاط الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، بأربع فترات متمايزة، حيث يبدو التمايز في كثافة مصادرة الأراضي، وفي التوجهات الاستراتيجية للاستيطان، وهي كالتالي:

- المرحلة الأولى بين (1967-1977)، حيث سيطرت فيها حكومات حزب العمل التي تبنت خطة الوزير "آلون"، والتي تقضي بإقامة استيطان استراتيجي وسياسي على امتداد الأغوار، والسفوح الشرقية لمرتفعات الضفة الغربية، وتحاول تجنب المناطق المأهولة وفقا لسياسة "أكبر مساحة من الأرض وأقل عدد من السكان"90. عمليًا، يلاحظ أن المستوطنات التي بُنيت في الضفة الغربية في هذه الفترة كانت الأكبر من حيث المساحة وعدد السكان. ومع انتهاء هذه المرحلة عام 1977، كان هناك نحو

<sup>&</sup>lt;sup>89</sup> الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله، عشية الذكرى السنوية الرابعة والأربعين ليوم الأرض الذي يصادف يوم 2020/03/30 بالأرقام والإحصائيات، =3699http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=

90 التفكعي، خليل، " الاستر اتيجية الاستيطانية في البرنامج الإسر ائيلي " من كتاب "الاستيطان الإسر ائيلي و أثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، تحرير ذياب مخادمة، موسى الدويك"، مركز دراسات الشرق الأوسط، أذار/مارس2006، ص70-75.

6000 مستوطن في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية)، يعيشون في 28 مستوطنة زراعية، حول القدس وفي وادى الأردن.<sup>91</sup>

- المرحلة الثانية بين (1977-1993)، وهي الفترة التي تميزت بصعود حزب "الليكود" إلى الحكم. وقد عدل "أرئيل شارون"، وزير الزراعة، ورئيس لجنة الاستيطان في حكومات الليكود في حينه، على خطة "آلون"، إذ قامت "خطة شارون" الاستيطانية في الضفة الغربية، على ركيزتين أساسيتين مهمتين، الأولى بناء مستوطنات قريبة من بعضها البعض، متواصلة جغرافيًا بين التجمعات الفلسطينية ذات الكثافة السكانية العالية، والثانية تكثيف الاستيطان على التلال<sup>92</sup>. إن أكثر ما ميز خطة "شارون"، التي تمت المصادقة عليها رسميًا من قبل الحكومة والكنيست الإسرائيلي في نهاية 1977، هو تحول الاستيطان من الاستيطان الزراعي إلى الاستيطان المدني. وقد وصل عدد المستوطنين في الضفة الغربية، خلال المرحلة الزمنية التي تم خلالها تنفيذ "خطة شارون"، إلى 111.600 مستوطن، في مستوطنون 115 ألف مستوطن من المرحلة السابقة، ليصل المجموع إلى 265 ألف مستوطن، في مستوطنات الضفة الغربية والقدس. وقد

- المرحلة الثالثة بين (1993 -2000)، وهي المرحلة التي أعقبت إعلان المبادئ، واتفاقية السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين، وأكثر ما يميزها هو التمدد الداخلي. فعلى الرغم من أن الزيادة في عدد المستوطنات الجديدة، التي تم تأسيسها خلال هذه الفترة، باستثناء المستوطنات التي تسمى "عشوائية"، انخفض مقارنة بفترات سابقة، إلا أن التوسع داخل المستوطنات القائمة، استمر وبوتيرة أكبر، الأمر الذي سمح بمضاعفة عدد المستوطنين، ومساحة الأراضي التي استولوا عليها. كما تميزت هذه الفترة بانطلاق أول البؤر الاستيطانية الإسرائيلية في الضفة الغربية عام 1996، بدعم غير مباشر من الحكومة الإسرائيلية، التي دفعت بقطعان المستوطنين للاستيلاء على التلال الفلسطينية، لتشييد نواة استيطانية تهدف إلى زيادة مساحة المستوطنات القائمة في الجوار

<sup>&</sup>lt;sup>91</sup> الصالح، نبيل، "عنف المستوطنين و أثره على الفلسطينيين"، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية –مدار، رام الله.نوفمبر 2014، ص8-10.

<sup>92</sup> غلمي، محمد عوده، "تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس" (1967م) -1998 "ط1، نابلس، دار الريان للطباعة، (2001م)، ص161-162

<sup>&</sup>lt;sup>93</sup> الصالح، المرجع السابق، ص8-10.

(المستوطنات الأم)، أو لتكوين نواة جديدة لمستوطنات مزمع إقامتها 94. وإضافة إلى البؤر الاستيطانية، بدأ مصطلح "الطرق الالتفافية" بالظهور مع مرحلة اتفاقيات "أوسلو"، للإشارة إلى الطرق التي أقامها الإسرائيليون في الضفة الغربية المحتلة، بهدف ربط المستوطنات الإسرائيلية ببعضها البعض، ومع "إسرائيل"، ومنذ ذلك الحين، كثفت "إسرائيل" من جهودها لزيادة عدد الطرق الالتفافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كجزء من سياستها لفرض حقائق على أرض الواقع، والتي في النهاية ستؤثر على نتائج المفاوضات مع الفلسطينيين، بما في ذلك إنشاء دولة فلسطينية متصلة جغرافيا، وقابلة للحياة 95. وقد وصل عدد المستوطنين في الضفة الغربية إلى فلسطينية على رؤوس الجبال، لتصل إلى 170 ألفًا عام 1998، كما بدأ غلاة المستوطنين بوضع البؤر الاستيطانية على رؤوس الجبال، لتصل إلى 116 بؤرة استيطانية. 96

المرحلة الرابعة بين (2000-حتى وقتنا هذا)، وهي التي شهدت انتفاضة الأقصى وما تبعها من تحول نوعي في مسار الاستيطان والسيطرة على الأرض الفلسطينية، تجلى في بناء "الجدار العازل"، بذريعة حماية المستوطنات من العمليات الاستشهادية. وبدأت قوات الاحتلال في عام 2002، ببناء جدار يبلغ طوله حسب المخطط 408 كم، أُنجز منه حتى الآن 62%، وقد أدى إلى فصل وضم 10% من مساحة الضفة الغربية، التي تشمل معظم المستوطنات، ويقتطع الجدار مساحات واسعة من ثماني محافظات في الضفة، وخاصة في القدس، التي يقتطع الجدار ما يفوق 40% من مساحتها أو وقد شمل جدار العزل أجهزة إلكترونية متطورة، وممرات أمنية، وجدرانًا من الأسيجة الشائكة، وعزل آلاف المواطنين الفلسطينيين عن أراضيهم. ويهدف الجدار في حقيقة أمره، إلى تثبيت فكرة "الكانتون"، أكثر من فكرة إقامة دولة فلسطينية إلى جانب "إسرائيل". 98 ومن الملاحظ أن ترسيم الجدار العازل، يتناسب كثيرًا مع خطة شارون القديمة منذ السبعينيات، التي تهدف إلى ترسيم الجدار العازل، يتناسب كثيرًا مع خطة شارون القديمة منذ السبعينيات، التي تهدف إلى

<sup>94</sup> مركز الزبتونة للدراسات والاستشارات، " تقرير معلومات: الاستيطان الإسر ائيلي في الضفة الغربية 1993-2011"، تحرير: محسن صالح وربيع الدنان، بيروت، 2012، ص 30.

<sup>&</sup>lt;sup>95</sup> المرجع السابق، ص31.

<sup>&</sup>lt;sup>96</sup> التكفجي، الاستيطان الإسر ائيلي و أثره على مستقبل الشعب الفلسطيني"، مرجع سبق ذكره، ص82-84.

<sup>&</sup>lt;sup>97</sup> الأطرش، أحمد، "كيف يتم تحويل الضفة الغربية إلى كنتونات"، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2014، ص24.

<sup>98</sup> منصور، مرجع سبق ذكره، ص54.

السيطرة على معظم أراضي الضفة الغربية، ومنع إقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة. فكان مشروع الجدار العازل، فصلًا من فصول سيطرة "شارون" على القرار السياسي والعسكري في "إسرائيل". من جهة أخرى، وبحلول تشرين ثاني/ نوفمبر 2003، كانت عملية السلام قد وصلت إلى طريق مسدود، الأمر الذي جعل رئيس الحكومة الإسرائيلية حينها "أرئيل شارون"، يبدأ الحديث عن رسم حدود "إسرائيل" بقرار منفرد، وإعلان خطط لـ "الخروج" من تلك العملية، فوضع خطة لانسحاب الاحتلال من قطاع غزة، وتفكيك المستوطنات، والانسحاب منها كليًا سنة 2005 و كانت هذه هي المرة الأولى التي تنسحب فيها "إسرائيل" كليًا من بعض الأراضي الفلسطينية التي احتلتها عام 1967، فانسحبت من قطاع غزة، ودمرت 21 مستوطنة، وأجلت منها 6000 مستوطن أوي نفس الوقت، فانسحبت من قطاع غزة، ودمرت 21 مستوطنة، وأجلت منها 6000 مستوطن ألى المواقع أخرى. وقد رفع هذا الانسحاب من غزة، من وتيرة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية، وتوسيع ما هو قائم من المستوطنات.

حتى الوقت الحالي، وضمن نفس التصاعد الذي ميز سياسة الاستيطان الإسرائيلية، فقد تواصلت عمليات مصادرة الأراضي في الضفة الغربية، بوتيرة كبيرة ومتزايدة، إذ تضاعف عدد المستوطنين والمستوطنات بنحو 600% منذ توقيع اتفاقية السلام 101. فعلى الرغم من أنه في الأعوام 2000- 2000، لم يتم بناء أي مستوطنة جديدة 102، بسبب ما رافق مسيرة السلام من ضغوط دولية على

2009، ص130.

<sup>100</sup> المشهرواي، علاء الدين، "الآثار السياسية والأمنية للانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة: دراسة تحليلية للنواجي السياسية والأمنية لو اقع الانسحاب الإسرائيلي في أيلول 2005"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة،2013، ص59-60.

<sup>101</sup> وكالة الأنباء الفلسطينية المستقلة-سوا، "تضاعف الاستيطان بنحو 600% منذ توقيع أوسلو"، 12 تموز/ يوليو 2016، متاح على الرابط التالي: https://palsawa.com/post/75096

<sup>102</sup> عدا مستوطنة واحدة، إذ قامت سلطات الاحتلال بتحويل البؤرة الاستيطانية "رحاليم" إلى مستوطنة في عام 2013.


"إسرائيل" لتجميد الاستيطان، وعدم وجود استقرار سياسي في "إسرائيل" خلال تلك المرحلة، فقد لجأت سلطات الاحتلال للتعويض عن ذلك بتسمين المستوطنات القائمة، سواء من حيث زيادة عدد سكانها، أو من خلال إقامة "أحياء" جديدة ضمن حدود المستوطنات القائمة، وإنشاء جدار الفصل وتوسيعه، والبؤر الاستيطانية، وإقامة المستوطنات الجديدة، وتوسيع المستوطنات القائمة، ومنح التراخيص، ونشر العطاءات المتعلقة بذلك.

وفقًا لإحصائيات جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني لعام 2019، تشير التقديرات إلى أن عدد المستوطنات في الضفة الغربية حتى نهاية عام 2018، بلغ 150 مستوطنة، منها 26 مستوطنة في محافظة القدس (16 في القدس الشرقية، و10 في القدس الغربية)<sup>103</sup>. علمًا أن هذه الأعداد لا تشمل البؤر الاستيطانية، فحسب تقرير صادر عن المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية-مدار، بلغ عدد المستوطنات التي أقيمت دون موافقة رسمية مباشرة، وتسمى بؤرًا استيطانية، 97 مستوطنة، 33% منها تم تبييضها، أو تحت التبييض القانوني.

شكل رقم (1): عدد المستوطنات في الضفة الغربية حسب المحافظة، 2018


<sup>103</sup> الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "المستعمرات الإسرائيلية في فلسطين -التقرير الإحصائي السنوي، 2019 الله، فلسطين. و2019، قاعدة بيانات الاستعمار ومصادرة الأراضي، 2019، رام الله، فلسطين. http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2485.pdf

<sup>104</sup> بلعوم، ونام،" الهدف مليون: المستوطنون والمستوطنات في الضفة الغربية والقدس-ورقة معلوماتية"، تقرير منشور على موقع مدار، 2 تشرين ثاني/ نوفمبر 2017، متاح على الرابط التالي:https://www.madarcenter.org"، الحماز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "المستعمرات الإسر ائيلية في فلسطين -التقرير الإحصائي السنوي"، 2019، مرجع سبق ذكره، 49.



تطور عدد المستوطنات في الضفة الغربية خلال السنوات 1967-2018 من مستوطنة واحدة في عام 1967، إلى 150 مستوطنة عام 2018. فيما بلغ عدد المستوطنين في الضفة الغربية حتى نهاية عام 311,462 مستوطنًا، منهم 311,462 مستوطنًا في محافظة القدس.

شكل رقم (2): عدد المستوطنات في الضفة الغربية حسب المحافظة والسنة منذ عام 1986-1062018



تحاول الحكومة الإسرائيلية تشريع الاستيطان، وإعطاءه مسوغات قانونية، تساهم في تعزيز بقاء الكتل الاستيطانية والمستوطنات الكبرى تحت السيادة الإسرائيلية. فقد شرعت الحكومة في سن قوانين تحمي المستوطنات القائمة، ولعل أبرز هذه القوانين ما يعرف به "قانون التسوية"، الذي يهدف إلى تسوية وضع الاستيطان، وتعزيزه، وتطويره من خلال تشريع وجوده قانونيًا، أو تبييض الاستيطان. وحسب تقرير صدر عن كتلة "السلام الآن" الإسرائيلية، سيتم بموجب القانون الجديد، منح تراخيص لـ 4000 وحدة استيطانية قائمة على أراض بملكية خاصة للفلسطينين، وشرعنة مقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وشرعنة 72 مستوطنة، ومصادرة 8 آلاف دونم من المواطنين الفلسطينيين. وبسمح القانون بالإبقاء على المستوطنات

<sup>106</sup> جهاز الإحصاء الفلسطيني، عدد المستوطنين في الضفة الغربية حسب المنطقة والسنة منذ عام 1989-2018. http://www.pcbs.gov.ps/Portals/ Rainbow/Documents/Occupation/SETT4A-2018.html

المقامة على أراض فلسطينية خاصة، وليس على ما يسمى أراضي حكومية، وتعويض أصحابها ماليًا.<sup>107</sup>

كما أن تشجيع سلطات الاحتلال للاستيطان، وتوسيعه، لم يقتصر على صعيد شرعنته فحسب، بل وعلى صعيد تخصيص نسب عالية من الموازنة الحكومية، لدعم المستوطنين، وتحفيزهم على الاستيطان في الأراضي الفلسطينية. فقد كشف بحث جديد أن قانون الموازنة العامة الجديدة لدولة "إسرائيل" للسنتين 2017 و2018، يتضمن بندًا واضحًا للمستوطنين اليهود في الأراضي الفلسطينية، ويشمل امتيازات وهبات مالية، ضريبية وغيرها، تزيد بنسبة أكبر عما يحصل عليه السكان داخل "إسرائيل" نفسها، بحيث تعادل حصة المستوطن اليهودي في الضفة الغربية من الموازنة العامة الجديدة للدولة، خمسة أضعاف حصة المواطن الإسرائيلي في أي من المناطق السكنية المختلفة في داخل "إسرائيل"، وضمن ما يسمى "الخط الأخضر". 108

هكذا، فإن مواقف صانعي القرار في "إسرائيل"، وتصوراتهم وبرامجهم بشأن المستوطنات والاستيطان في الأراضي الفلسطينية، تصب جميعها باتجاه واحد، وثمة إجماع من قبل جميع الحكومات الإسرائيلية على مختلف توجهاتها، على أن المستوطنات الإسرائيلية، تشكل موردًا استراتيجيًا يجب استمرار وجوده وتوسيعه. كما تقضي جميع المشاريع والتصورات الإسرائيلية، بالإبقاء على الكتل الاستيطانية، جزئيًا أو كليًا، مما يعني أن الاعتراف الفلسطيني بالمكانة النهائية لهذه المستوطنات، يعتبر إنجازًا باهرًا ضمن المصطلحات والمفاهيم التاريخية، ويصبح غير الشرعي شرعيًا، وتتحقق النبوءة الخلاصية بأرض "إسرائيل"، المدعومة من قبل الصهاينة العلمانيين.

#### ثانيًا: موقف القانون الدولي والشرعية الدولية من الاستيطان الإسر ائيلي

موقع عرب48، "قانون التسوية يمهد لضم المستوطنات لإسر ائيل"، 6 كانون أوb/ ديسمبر 2012، متاح على الرابط التالي: https://www.arab48.com

<sup>108</sup> سلامة، سليم، "ميز انية إسر ائيل الجديدة: حصة المستوطن في الضفة خمسة أضعاف حصة المواطن داخل "الخط الأخضر!"، 26 كانون أول/ ديسمبر 2016، تقرير منشور على موقع مدار، متاح على الرابط التالي: https://www.madarcenter.org

يرتبط موضوع الاستيطان في المناطق المحتلة عام 1967، بالاحتلال وحقوق سكان المناطق المحتلة، وكذلك الموقف من الإجراءات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. وفيما يتعلق بقواعد القانون الدولي بشأن الاحتلال العسكري، فإن هذه القواعد لا تخول دولة الاحتلال، إلا سلطات محدودة، من أجل تمكينها من إدارة الإقليم الخاضع لها. فقد أجازت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 في المادة (43) لسلطات الاحتلال، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين النظام العام والأمن بأسرع وقت ممكن، وفي المقابل، منعت تلك الاتفاقية في المواد (46) و (55)، من الاستيلاء على الممتلكات العامة والخاصة في الإقليم المحتل، وطالبتها بحماية حقوق الأشخاص وأموالهم، وإدارتها طبقًا لقواعد الانتفاع أو الاستخدام، وليس الملكية أو السيادة. وهذا يعني ضمنيًا، بطلان أي إجراءات تشريعية أو إدارية، تقوم بها سلطات الاحتلال لتغيير الأمر الواقع في الإقليم المحتل، وهو ما ينطبق بطبيعة الحال، على الوضع في الأراضي الفلسطينية.

تعتبر إقامة المستوطنات في القانون الدولي بفروعه، إضافة إلى نقل سكان الدول المحتلة إلى الإقليم المحتل، متناقضة مع اتفاقية جنيف الرابعة حول قوانين الحرب لعام 1949. فقد نصت المادة (49) من الاتفاقية الرابعة، على حظر النقل الإجباري للأفراد والجماعات من الأراضي المحتلة، وكذلك حظر نقل قوات الاحتلال لجماعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، وهو ما يعني حماية الحالة الديموغرافية الراهنة لسكان الأراضي الخاضعة للاحتلال. كما أكدت ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1907، التي نصت على ما يلي: أولًا: عدم مصادرة أي قطعة أرض عامة أو خاصة مصادرة دائمة، حيث يمكن استخدامها فقط لفترة مؤقتة. ثانيًا: عدم إقامة أي مستوطنة على أي أرض عامة أو خاصة بصورة دائمة، ثالثًا: إذا ما استخدمت الأراضي الخاصة، فإن ملكيتها تبقى باسم أصحابها، ويدفع لهم بدل أجرة خلال فترة استخدامها، رابعًا: إذا ما استخدمت الأراضي العامة، فإن الموقع المشروعة، والتي تقام على الأراضي المحتلة، هي تلك التي يحتاجها الجيش المحتل بصورة ضرورية لأمنه.

<sup>&</sup>lt;sup>109</sup> عريقات، صائب، " **الاستيطان في العلاقات الدولية"**، مجلة السياسة الدولية، العدد 89، مصر 1987، ص13-

تضمنت المادة (49) من اتفاقية جنيف بأن "إسرائيل" مارست ما يناقضها تمامًا، فقامت بمصادرة الأراضي العامة والخاصة بشكل دائم، وأقامت المئات من المستوطنات على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها عام 1967، ولم تعترف بوجود أصحاب لهذه الأراضي، وإنما أقامت المستوطنات بالقوة، رغم تصدي أصحاب الأراضي الأصليين لها، ومثال ذلك، المقاومة الشعبية التي يقوم بها الشعب الفلسطيني حاليًا في قرى بلعين ونعلين، كما قامت "إسرائيل" بتغيير معالم المناطق والأراضي التي صادرتها، وأقامت عليها مستوطناتها، وكل ذلك يتم بذرائع ومبررات أمنية.

كذلك، وفي ظل سياسة الاستيطان على هذا النحو تشكل الممارسات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان، الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، والعهدين الدوليين لسنة 1966؛ فهي تعطي للشعوب حق تقرير المصير، وتعطي للسكان أينما كانوا، حقوقًا لا يجوز الانتقاص منها أو تجاوزها أألا. كما أن المادة (17/2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تنص على أنه "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا". ومع ذلك، لم يتم احترام ممتلكات الفلسطينيين، الذين لا يزالون عرضة للطرد، وهدم المنازل، ومصادرة ممتلكاتهم لإقامة المستوطنات الهودية عليها، وخاصة في سياق سياسة "إسرائيل" في الضم الزاحف للأراضي المحتلة. كما تنتهك سياسة الاستيطان الإسرائيلي، مبدأ المساواة، المنصوص عليه في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كون هذه المستوطنات مبنية حصرًا للهود، ومفصولة عن بقية سكان الأراضي المحتلة، ومغلقة أمام الفلسطينيين من مسلمين ومسيحيين على حد سواء 112. وبالتالي، يمثل وجود تلك المستوطنات والبؤر الاستيطانية المنتشرة، انتهاكًا لحقوق المواطن الفلسطيني، لأن

<sup>110</sup> شاهين، أيمن عبد العزيز، والعيلة، رباض علي، "الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسر انيلي في القدس ووضعيتها القانونية"، مجلة جامعة الأزهر-سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد12، العدد1، 2010، ص 933.

<sup>111</sup> بركات، حسن "الاستيطان وفرص السلام"، من كتاب" الاستيطان الإسر ائيلي و أثره على مستقبل الشعب الفلسطيني"، 2016، ص318.

<sup>112</sup> الشديفات، شادي، والجبرة، على، موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، مجلة المنارة، المجلد 21، العدد 4، الأردن، جامعة آل البنت، 2015، ص302-302.

الحق في الملكية، والمساواة، والمستوى اللائق من المعيشة، وحرية الحركة. كما أن مواصلة "إسرائيل" في الاستحواذ على الضفة الغربية، يحول دون تحقيق الفلسطينيين لحقهم في تقرير مصيرهم، في دولة فلسطينية قابلة للعيش، والتعايش في المحيط الدولي. وعليه؛ فقد شكلت سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تجاوزًا لكل المبادئ التي جاء بها القانون الدولي، والتي تتعلق بالاحتلال العسكري، بل إن تلك السياسة، تعتبر انتهاكًا صارخًا لقواعد القانون الدولي، واتفاقية جنيف الرابعة، وخاصة المادة (49)، المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب. وهو ما أعادت التأكيد عليه العديد من قرارات الشرعية الدولية، سواء قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، منذ 1967 وحتى اليوم، أن غالبية القرارات والتوصيات الصادرة عنها، جاءت باتفاق أغلبية أعضاء المنظمة الدولية، على إدانة سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، ورفضت الإقرار بأي صفة قانونية للاستيطان أو الضم، وطالبت بإزالة المستوطنات، وتفكيكها.

من أهم قرارات الجمعية العامة، القرار رقم (3240) 113 لعام 1974، والذي جاء فيه: "تؤكد الجمعية العامة من جديد، أن جميع التدابير المتخذة من قبل "إسرائيل"، لتغيير الطابع المادي للأقاليم المحتلة، أو لأي جزء منها، أو لتغيير تكوينها السكاني، أو هيكل مؤسساتها، هي تدابير باطلة ولاغية.... وتكرر الجمعية نداءها إلى جميع الدول، والمنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة، داعية إياها إلى عدم الاعتراف بأي تغيرات أحدثها "إسرائيل" في الأقاليم المحتلة". وكررت الجمعية نفس خطاب الإدانة والاستنكار في العديد من القرارات، على مدار الأعوام اللاحقة وحتى اليوم.

أما أبرز قرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص، فهو القرار رقم (465) لعام 1980، والذي قرر: "إن كافة الإجراءات التي اتخذتها "إسرائيل" لتغيير الصفة الطبيعية، والتكوينة المؤسساتية، أو وضع الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى، المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس، ليست لها شرعية قانونية، وأن سياسة "إسرائيل" في توطين أقسام من سكانها ومهاجريها الجدد في هذه الأراضي، يشكّل انتهاكًا صارخًا لمعاهدة جنيف الرابعة، ويشكّل أيضًا إعاقة خطيرة أمام تحقيق سلام شامل

<sup>113</sup> تبنت الجمعية العامة القرار بموافقة 89 دولة، واعتراض 4 دول، وامتناع 36 دولة عن التصويت.

وعادل ودائم في الشرق الأوسط". ويعتبر هذا القرار من أقوى القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي حتى حينه، بخصوص سياسة الاستيطان في الأراضي المحتلة. ثم تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم (2334)<sup>11</sup> الصادر في 22 كانون أول/ ديسمبر 2016، الذي أعتبر أقوى قرار أممي يدين القرار رقم (2334)<sup>11</sup> الصادر في 22 كانون أول/ ديسمبر 2016، الذي أعتبر أقوى قرار أممي يدين الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، والذي أكد في ديباجته على أن جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة رئيسة أمام تحقيق السلام على أساس حدود 1967. وأدان القرار جميع التدابير الأخرى، الرامية إلى تغيير التكوين الدولتين على أساس حدود 1967. وأدان القرار جميع التدابير الأخرى، الرامية إلى تغيير التكوين المستوطنات الإسرائيلية، وتوسيعها، ومصادرة الأرض، وضمها بالأمر الواقع، وهدم المنازل، والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، كأساس لانتهاك القانون الإنساني الدولي، والقرارات ذات الصلة. مؤكدًا على حل الدولتين لإحلال السلام في المنطقة، ومطالبًا "إسرائيل" بتجميد كل الأنشطة الاستيطانية التي أقيمت منذ آذار/ مارس 2001. كما طلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة، أن يقدم إلى المجلس كل ثلاثة أشهر، تقيديًا عن تنفيذ أحكام هذا القرار.

#### 2.2. الاستيطان الإسرائيلي والبيئة الفلسطينية

أولاً: الإطار القانوني

#### 1. القانون الدولي البيئي

اتجه العالم منذ أوائل القرن الماضي، إلى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمبروتوكولات، بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها. فهنالك أكثر من 52 اتفاقية دولية خاصة بمنع التلوث، في ظل القانون الدولي التقليدي منذ عام 1950

<sup>114</sup> تقدمت بالقرار لمجلس الأمن أربع دول غير عربية، هي: السنغال، وماليزيا، وفنزويلا، ونيوزلندا.

وحتى عام 1990، <sup>115</sup> ويتمثل الهدف الأساسي لهذه المعاهدات والاتفاقيات، سواء على المستوى الثنائي، أو الإقليمي، أو الدولي، في حماية البيئة، والمحافظة عليها نظيفة، وملائمة لحياة الإنسان <sup>116</sup>، حيث يتوجب على الدول التي تصادق على هذه الاتفاقيات، أو بعضها، أن تلتزم باتخاذ التدابير التشريعية، والتنظيمية، والإدارية، لتنفيذ بنود تلك الاتفاقيات، وتطبيقها على المستوى الوطني.

لقد أكدت معظم دول العالم، على حق الإنسان في حصوله على بيئة سليمة وآمنة، ومن أمثلة ذلك، بعض البنود الواردة في عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الخاصة بحماية البيئة والحفاظ عليها، كميثاق ستوكهولم لحماية حقوق الإنسان والبيئة لعام 1972، وكان أهم ما جاء فيه: "إن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة، والحصول على بيئة حياتية ملائمة، وبيئة نوعية تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية وصحة." وكذلك الميثاق العالمي حول البيئة لعام 1973، الذي نص على ما يلي: للإنسان الحق في الوصول إلى المعلومات، والحق في المشاركة في الحوار الدائر حول البيئة، واتخاذ القرارات الملائمة حولها."

فيما يلى النصوص التالية من بعض الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية منظمة العمل الدولية (١٤٥) وقم (169)، التي تنص في الفقرة السابعة، على أن السكان الأصليين، سوف ينالون الحق في تقرير أولوياتهم الخاصة بعملية التنمية، والتي تؤثر على طبيعة حياتهم، ومعتقداتهم، والمؤسسات والطقوس الدينية والروحية، والأرض التي يشغلونها أو يستخدمونها، وتجربة إمكانية تنظيمهم؛ من أجل تطوير أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسوف تضع الحكومات مقاييس لحماية البيئة، والحفاظ عليها في المناطق التي يقطنونها.

<sup>&</sup>lt;sup>115</sup> عبد الجليل، مفتاح، "التعاون الدولي في مجال حماية البيئة"، مجلة المفكر، العدد (12)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، آذار/ مارس 2015، ص258.

<sup>116</sup> من أهم هذه الاتفاقيات، الاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات، الموقعة في لندن عام 1923، والاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار، المعتمدة في لندن عام 1954، ومعاهدة حظر تجارة الأسلحة النووية، الموقعة في موسكو عام 1963. هذا إلى جانب الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المعدة كموئل لطيور الماء، المعتمدة عام 1971. وقد تم مؤخرًا في التسعينيات من القرن الماضي وضع أهم الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة، وهما اتفاقية التنوع البيولوجي، التي اعتمدت في ربودي جانيرو عام 1992، والاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر عام 1994.

- إعلان ربو لعام 1992، الذي ينص في البندين (1) و (4)، على "إن الإنسان هو مركز الاهتمام للتنمية المستدامة، وله الحق في الحصول على حياة صحية ومنتجة، وذلك بالتوافق مع الطبيعة. من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وحماية البيئة، والتي سوف تكون الجزء الجوهري لعملية التطوير، ولا يمكن أن تعتبر بمعزل عنها".
- إعلان بكين لعام 1983، الذي ينص في الفقرة (36) على "أن التطور الاقتصادي، والتقدم الاجتماعي، والحماية البيئية، عبارة عن مكونات متداخلة، ومعززة للتنمية المستدامة، وهي الإطار لجهودنا من أجل تحقيق حياة ذات نوعية أفضل لجميع الناس، التقدم الاجتماعي المنصف الذي يقدر تقوية الضعفاء، خصوصًا النساء اللواتي يعشن تحت ظروف الفقر، من أجل الانتفاع من المصادر البيئية، واستدامتها كقاعدة للتنمية المستدامة".
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1990، حول حق الأفراد في بيئة مناسبة لصحتهم ورفاهيتهم، والذي جاء تتوبجًا للقرارات والإعلانات السابقة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(66/225) لعام 2011 الذي أكد على 'السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، على مواردهم الطبيعية"، الذي أكد على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه، ويعترف بحقه في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية، وإتلافها، أو ضياعها، أو استنفاذها، أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها "إسرائيل" السلطة القائمة بالاحتلال، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، من خلال بناء المستوطنات، وتشييد الجدار، والتي تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، وفتوى محكمة العدل الدولية، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. كما طالب القرار "إسرائيل"، بالكف عن اتخاذ أي إجراءات تضر بالبيئة، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها، في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويعترف القرار بحق فلسطين في المطالبة بالاسترداد، أو التعويض، نتيجة لاستغلال مواردها الطبيعية، أو ضياعها، أو تعربضها للخطر.

جاء القانون الدولي البيئ، بمبادئه أو مقاصده الخاصة، ليرسم معالم السياسة البيئية الدولية في المحافظة على البيئة، وعلى المصادر الطبيعية للكوكب الأزرق. وقد بدأت هذه المبادئ في الظهور مع

المؤتمرات الدولية، التي كان أولها مؤتمر ستوكهولم عام 1972، ومن ثم صيغت هذه المبادئ بشكل متكامل في "قمة الأرض" التي عُقدت في ربو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992، والتي تتلخص في المبادئ التالية:117

- مبدأ الحيطة والحذر، الذي يدعو إلى أخد أي إنذار يهدد البيئة بشكل خطير على محمل الجد، دون تسويف أو تأجيل، حتى يتم التثبت علميا من حقيقة الخطر، أو الضرر المحتمل.
- مبدأ تقييم الأثر البيئ، الذي يُعتمد عليه في التخطيط الواعي في استخدام الموارد الطبيعية للبيئة، وإعادة تطويرها، حفاظًا على حق الأجيال القادمة.
- مبدأ المتسبب في التلوث يتحمل التكلفة، حيث يتحمل الطرف المسبب للتلوث، تكلفة الضرر الذي تسبب به، إضافة إلى تكاليف إزالته.
- مبدأ التنمية المستدامة، الذي يرى أن التنمية، وإن قامت للإيفاء بالحاجات الحالية للمواطنين، إلا أنها يجب أن تحافظ على حق الأجيال القادمة في المصادر الطبيعية، وتحقق الاستخدام العادل بين الفريقين.
- مبدأ الالتزام وتعزيز القانون الدولي البيئي، ويتمثل ذلك في تعزيز الإجراءات المتخذة لضمان تحقيق الالتزامات القانونية، ضمن المبادئ العامة للمسؤولية الدولية، أو أي جهود لتسوية النزاعات في سبيل تعزيز وتقوية القانون الدولي البيئي، خاصة أن الضرر البيئي في بعض الحالات، يتجاوز حدود الدولة الواحدة.
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة
   1989

في ثمانينيات القرن العشرين، قامت بعض الدول المتقدمة، بتشريع القوانين البيئية، التي انتهت بالارتفاع الهائل في نفقات معالجة النفايات الخطرة. وفي بعض الحالات، تبين أن النفايات الخطرة

137

<sup>&</sup>lt;sup>117</sup> عبد الجليل، مرجع سبق ذكره، ص260-264.

تم إرسالها من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، للطمر دون المعالجة السليمة، لمنع إلحاق الضرر بموارد الطبيعة والبشر.

وفي إطار مشروع الأمم المتحدة للبيئة، وضعت دول العالم اتفاقية بازل بشأن تنظيم النقل عبر الحدود، لمختلف أنواع النفايات الخطرة عام 1989، وبدأ نفادها عام 1992.

وقعت دولة "إسرائيل" على الاتفاقية عام 1992، واعتمدتها في شهر كانون الأول/ ديسمبر عام 1994، وأصبحت سارية المفعول في "إسرائيل" عام 1995. فيما انضمت دولة فلسطين للاتفاقية، بداية عام 2015، لتكون الطرف 184 من الأطراف المتعاقدة عليها.

تقر اتفاقية بازل حق الدول السيادي في حظر الدخول، أو التخلص من النفايات والمواد الخطرة، وتؤكد على الحاجة إلى رقابة صارمة على حركة هذه النفايات ونقلها. وتنص هذه الاتفاقية كذلك، على أن التخلص من النفايات والمواد الخطرة، المنتجة في دولة ما، يكون داخل الدولة نفسها، وبطريقة سليمة، وألا تشكل أي خطر على البيئة والإنسان، ومن أهم ما نصت عليه الاتفاقية في هذا الخصوص، ما يلى:

- تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى الأطراف التي حظرت استيرادها.
- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لضمان خفض نقل النفايات الخطرة، والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى، وبما يتفق مع الإدارة السليمة بيئيًا والفعالة لهذه النفايات، وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي تنجم عن النقل.
- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية عدم السماح بتصدير نفايات خطرة، أو نفايات أخرى، إلى البلدان النامية، التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات، أو إذا كان لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر، لن تدار بطريقة سليمة بيئيًا.
  - تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، أو بالنفايات الأخرى، فعل إجرامي.

<sup>118</sup> موقع وزارة حماية البيئة الإسرائيلية، "اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود" 10 تشرين ثاني/ نوفمبر 2013، http://www.sviva.gov.il/Arabic

<sup>119</sup> العتيلي، شداد، " انضمام فلسطين لمعاهدة بازل المتعلقة بالنفايات الخطرة"، مقال منشور على موقع وكالة معًا الإخبارية، 18 شباط/ فبراير 2015، http://www.maannews.net

<sup>120</sup> المادة الرابعة من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

- يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية، والتدابير الأخرى، الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وانفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية، والمعاقبة عليها.
- لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة، أو نفايات أخرى، من أراضيه إلى جانب غير طرف، أو باستيرادها إلى أراضيه من جانب غير طرف.
- وفضلًا عن ذلك، على كل طرف أن يحظر على جميع الأشخاص الخاضعين لولايته القضائية الوطنية، نقل النفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى، أو التخلص منها، إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص مخولين، أو مسموحًا لهم بالقيام بتلك الأنواع من العمليات.
- على كل طرف أن يشترط إدارة النفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى، المصدرة بطريقة سليمة بيئيًا في دولة الاستيراد، أو أي مكان آخر.

### ثانيًا: الآثار البيئية للمستوطنات الإسر ائيلية على الأراضي الفلسطينية

تركت المستوطنات الإسرائيلية آثارًا مدمرة طالت جميع عناصر البيئة الفلسطينية؛ فالسيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية من خلال سياسة الاستيطان ومصادرة الأراضي الزراعية التي تشكل مصدر رزق للعديد من المواطنين، وشق الطرق الالتفافية المؤدية إلى المستوطنات، وإقامة الحواجز ومعسكرات الجيش، دمرت معظم الأراضي الزراعية. كما أن الاحتلال الإسرائيلي، لم يكتفِ بإقامة هذه المستوطنات، وإنما جعل جميع الأراضي الزراعية المجاورة لها، مناطق أمنية، لا يمكن للمواطنين الفلسطينيين الاقتراب منها. وأخيرًا جاء الجدار الفاصل، الذي تسبب بخسائر كارثية على المستوبات المختلفة. ومن الجدير بالذكر، أن هذه الإجراءات الإسرائيلية، أدت إلى حرمان الشعب الفلسطيني من مصادر المياه الجوفية، إضافة إلى تلويث مياه الخزان الجوفي بسبب المياه العادمة، التي تتسرب من المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية. لقد حالت هذه الإجراءات الإسرائيلية دون وضع سياسات بيئية فلسطينية شاملة وتنفيذها، وكان لها آثار سلبية بالغة الخطورة على البيئة في فلسطين، كما ساهمت في تعريض البيئة الفلسطينية إلى ضغط واضح، ناتج عن الاستنزاف الدائم للمصادر الطبيعية وتلوينها. وفيما يلي بعض هذه المظاهر والمخاطر التي تتعرض لها البيئة الفلسطينية.

#### 1. استنزاف المياه الفلسطينية

فيما يتعلق بحقوق الفلسطينيين في المياه، فقد تم التعامل وفقًا للبند (40) من الملحق الثالث لبروتوكول التعاون الاقتصادي من الاتفاقية المرحلية، والمعنون (المياه والمجاري)، والذي بموجبه اعترف الطرف الإسرائيلي بحقوق المياه الفلسطينية في الضفة الغربية، وأجل التفاهم على ذلك إلى مفاوضات الوضع النهائي. وبموجب هذا البند، خصص الجانب الفلسطيني ما مجموعه 118 مليون متر مكعب من المصادر القائمة (الينابيع والآبار) في الضفة الغربية، وكان من المفترض تمكين الجانب الفلسطيني من حفر آبار، تضيف حوالي 80 مليون متر مكعب إلى مجموع ما يتم استخدامه، ولكن لم تتمكن السلطة الفلسطينية من حفر آبار، سوى مجموعة آبار تعطي حوالي 30 مليون متر مكعب، من أصل 80 مليون. 121

وتجدر الإشارة إلى أن كمية المياه الجوفية في أراضي الضفة الغربية، قدرت بحوالي 710 مليون متر مكعب، منها حوالي 483 مليون متر مكعب مخصصة لسكان المستوطنات و"إسرائيل" 483، وهي كمية كبيرة جدًا من المياه، إذا ما قورنت بالكمية المخصصة للسكان العرب، الذين يتجاوز عددهم ثلاثة ملايين نسمة، ولا يستهلكون في الضفة الغربية مثلًا، أكثر من 118 مليون متر مكعب في السنة. ونتيجة لاستنزاف "إسرائيل" للأحواض الجوفية، والقيود المفروضة على حفر الآبار وتأهيلها، تقلصت كمية المياه المستخرجة من قبل الفلسطينيين خلال العشر سنوات الماضية، إلى أقل من الكمية التي نصت عليها اتفاقية أوسلو. فالفلسطينيون استخرجوا 138 مليون متر مكعب من المياه في الأحواض الجوفية للضفة الغربية في عام 1999، غير أن هذه الكمية انخفضت إلى أقل من 93 مليون متر مكعب في عام 2009. كما أن إقامة جدار الضم والتوسع، أدى إلى خسارة كبيرة في مياه مليون متر مكعب في عام 2009. كما أن إقامة جدار الضم والتوسع، أدى إلى خسارة كبيرة في مياه

<sup>121</sup> دودين، محمد موسى، وعبد الكريم، محمود شفيق، "الإطار القانوني الناظم للمياه الجوفية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية على المياه الجوفية الفلسطينية"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، جزء2، عدد(8)، مصر، كانون أول/ ديسمبر 2016، -654.

<sup>122</sup> سلامة، ياسر إبراهيم، "السياسة المائية الإسرائيلية و أثرها في الضفة الغربية (دراسة في الجغر افيا السياسية)" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008، ص172.

الحوض الغربي للفلسطينيين، حيث خسروا 23 بئرًا، و51 نبعًا، تنتج 7 ملايين متر مكعب من المياه (5,3 مليون في طولكرم). 5,3

توضح الأرقام أن كمية الاستهلاك في الأراضي الفلسطينية، هي أقل من الحد الأدنى الذي توصي به منظمة الصحة العالمية، والبالغ 100 لتر لكل فرد في اليوم. ويبدو التوزيع غير العادل للمياه واضحًا، عند مقارنة الأرقام السابقة، بما يستهلكه سكان المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية في الضفة الغربية، حيث يستهلك المستوطن الإسرائيلي حوالي 350 لترًا في اليوم، في حين يعاني الفلسطينيون في التجمعات المجاورة، من أزمة مياه حقيقية، حيث لا يتجاوز معدل استهلاك الفرد في بعض التجمعات، 20 لترًا في اليوم.

من جانب آخر، عملت مستوطنات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية، على تلويث الجزء القليل الباقي من المياه، الذي يمثل المورد المائي الوحيد لثلاثة ملايين فلسطيني، في مختلف جوانب حياتهم. ومن أبرز الملوثات التي تتعرض لها المياه الفلسطينية، هي المياه العادمة، والمخصبات الزراعية، ومبيدات الأفات الزراعية، إضافة إلى النفايات الخطرة بأنواعها المختلفة.

#### 2. التلوث بالمياه العادمة

تعمد الاحتلال الإسرائيلي الإضرار بالبيئة الفلسطينية بشكل مباشر، وذلك عبر مستوطناته في الضفة الغربية، حيث تقوم هذه المستوطنات، بضخ ملايين الأمتار المكعبة من المياه العادمة، في الأودية والأراضي الزراعية الفلسطينية، حيث بلغت كمية المياه العادمة التي تضخها المستوطنات الإسرائيلية، حوالي 40 مليون متر مكعب سنويًا، في حين أن كمية ما ينتجه المواطنون الفلسطينيون من المياه العادمة في الضفة الغربية، بلغت حوالي 34 مليون متر مكعب، أي أن المستوطن الإسرائيلي ينتج من المياه العادمة أكثر من خمسة أضعاف ما ينتجه الفرد الفلسطيني. وعلى الرغم من أن 90% من مساكن المستوطنات، متصلة بشبكات صرف صعي، إلا أن نسبة ما يعالج منها لا تتجاوز 10%

<sup>123</sup> موقع جهاز الإحصاء الفلسطيني،" البيئة الفلسطينية بين مطرقة الاستيطان وسندان ازدياد السكان" مامدين، http://www.pcbs.gov.ps/Portals/\_pcbs/PressRelease/environmA09.pdf، متحصل عليه من خلال، http://www.pcbs.gov.ps/Portals/\_pcbs/PressRelease/environmA09.pdf استرجع بتاريخ 4-5-2020

<sup>124</sup> معهد الأبحاث التطبيقية –أربج، "ملخص تقرير: الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان"، مرجع سبق ذكره، ص8.

من كمية المياه العادمة المنتجة، فيما يتم التخلص من باقي كمية المياه العادمة في الأودية والأراضي الزراعية الفلسطينية، مثل: وادي النار، ومنطقة شرق مدينة الخليل، ووادي قانا بين نابلس وقلقيلية، الذي تتدفق فيه المياه العادمة الناتجة عن مستوطنة أربئيل، ومجموعة المستوطنات حولها 125.

هذا وتلعب المياه العادمة الإسرائيلية دورًا كبيرًا في تلوث البيئة الفلسطينية، فهي تعمل على تلوث المياه في كل من الخزان الجوفي والمياه السطحية، وذلك من خلال زيادة نسبة الأملاح والنترات، مما يجعل المياه غير صالحة للاستخدام الآدمي، وحتى غير صالحة للاستخدام الزراعي. كما تعمل المياه العادمة على تلويث الأراضي الزراعية والمزروعات، إذ إن تركيز أملاح الصوديوم في التربة التي تتعرض للمياه العادمة يعمل على انسداد مساماتها، وتصبح غير قابلة للزراعة، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تصحر الأراضي الفلسطينية، إضافة إلى نشر الروائح الكريهة، وتكاثر الحشرات الضارة، وانتشار الأوبئة.

# 3. تلوث الهواء

إلى جانب التلوث الناتج عن استخدامات وسائل النقل المحلية في المستوطنات الآهلة بالسكان، عمل الاحتلال على زيادة معدلات هذا التلوث، عن طريق عشرات المصانع المنتشرة في مستوطناته بالضفة الغربية. فهذه المصانع تنقث ملايين الأطنان من الغازات السامة، التي تلحق أضرارًا بالصحة العامة. كما أن الصناعات الإسرائيلية في الضفة الغربية، تشكل الخطر الأكبر على تلوث الغلاف الجوي في فلسطين عامة، حيث يتوقع خبراء المناخ أن تزداد غازات الدفيئة المنبعثة من المناطق المحتلة، بنسبة 40%، وذلك حتى عام 2020<sup>12</sup>. ومن أبرز ملوثات الهواء الناتج عن الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، الغبار الناتج عن مقالع الحجارة الإسرائيلية في المضفة الغربية، حيث

<sup>125</sup> موقع جهاز الإحصاء الفلسطيني، "بعد 69 عاما على النكبة تضاعف الفلسطينيون 9 مرات، والاحتلال الإسرائيلي يسيطر على أكثر من 85% من أرض فلسطين التاريخية" 5 تشرين ثاني/ نوفمبر 2017، http://www.pcbs.gov.ps

<sup>126</sup> كرزم، جورج، "آثار الانتهاكات الإسر ائيلية للبيئة والموارد الطبيعية الفلسطينية على التغير المناخي"، مركز العمل التنموي-معًا، فلسطين، 2009، ص8.

تنشر كميات هائلة من الغبار في الهواء، وتتسبب في إلحاق أضرار بمساحات واسعة من الأراضي الزراعية، بعد أن تتساقط ذرات هذا الغبار على المحاصيل الزراعية والأشجار، الأمر الذي يعمل على تدميرها.

#### 4. تهديد التنوع الحيوي

انعكست أشكال التلوث التي تحدثها المستوطنات والمصانع الإسرائيلية، من مياه عادمة، وسرقة المياه، وتلويث الهواء، على التنوع الحيوى في فلسطين، وبشكل خطير، حيث يؤدي تجريف الأراضي لإقامة المستوطنات وشق الطرق الالتفافية، إلى إزالة المساحات الخضراء بعد إزالة النباتات والأشجار، ومساحات واسعة من الغابات، الأمر الذي يؤدي إلى دمار بيئي هائل، يتمثل في إتلاف المحاصيل الزراعية، وتلوث المياه الجوفية، واحداث أضرار بالثروة الحيوانية والتنوع الحيوي. كما أن النشاطات الاحتلالية والاستيطانية، تعدّ من أهم المعيقات التي تواجه القطاع الزراعي، حيث تم اقتلاع أو تجريف ما مجموعه 5.2 مليون شجرة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، والتي تصل قيمتها التقديرية إلى 3.55 مليون دولار أمريكي. 127 لذلك، فإن الموارد الوراثية النباتية للأراضي الفلسطينية المحتلة، في تراجع مستمر، وقد أصبحت نادرة أكثر فأكثر، وفي بعض الأحيان مهددة بالانقراض؛ حيث إن معدل تدهور الطبيعة في الأراضي الفلسطينية أعلى بكثير في الوقت الحاضر، وذلك مع ظهور التحديات الجديدة التي تواجه التنوع الحيوي، ومنها: التوسع العمراني غير المخطط، والرعي الجائر، وازالة الغابات، والأنشطة الحرجية غير المخططة؛ والتصحر، والجفاف، والتلوث البيئي الناتج عن الإدارة غير السليمة بيئيًا للنفايات الصلبة والمياه العادمة، إضافة إلى الوضع السياسي القائم، بما في ذلك تقسيم الأراضي ومصادرتها، واقتلاع الأشجار، وبناء المستوطنات، وجدار الفصل العنصري، الذي تسبب بتجزئة موائل هذه الأنواع ومواطنها، حيث إن من بين 2.670 نوعًا من أنواع النباتات التي تم إحصاؤها، والتي تنمو في الضفة الغربية وقطاع غزة، تم تسجيل 636 نوعًا من الأنواع المهددة بالانقراض، منها 90 نوعًا من الأنواع النادرة جدا. لقد بينت نتائج الدراسة التي قام

<sup>127</sup> موقع جهاز الإحصاء الفلسطيني، "بعد 69 عاما على النكبة تضاعف الفلسطينيون 9 مرات، والاحتلال الإسر ائيلي يسيطر على أكثر من 85% من أرض فلسطين التاريخية"، مرجع سبق ذكره.

بها معهد أربع، أن 370 نوعًا من النباتات، أصبحت نادرة، أو نادرة جدا، في الضفة الغربية وقطاع غزة في السنوات الثلاثين الماضية. 128

لم تتوقف آثار الاحتلال الإسرائيلي عند هذا الحد، بل ساهم، عن طريق مستوطناته المنتشرة في الضفة الغربية وقطاع غزة، في تلويث البيئة الفلسطينية، عن طريق النفايات الصلبة والخطرة، الناتجة عن استخدامات المستوطنين الإسرائيليين، سواء كانت ناتجة عن الأغراض المنزلية، أو عن الصناعات الإسرائيلية.

#### ماهية النفايات الخطرة

عرفت اتفاقية بازل الدولية النفايات الخطرة بأنها: المواد أو الأشياء، التي يُراد التخلص منها طبقًا للأنظمة والقوانين الوطنية، والتي تحتاج إلى طرق وأساليب خاصة للتعامل معها ومعالجتها؛ حيث لا يمكن التخلص منها في مواقع طرح النفايات المنزلية، وذلك بسبب خواصها الخطرة، وتأثيراتها السلبية على البيئة والسلامة والعامة. فيما عرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها: النفايات التي، بسبب خصائصها الكيميائية والفيزيائية، أو البيولوجية، تحتاج إلى تعامل خاص في التداول والمعالجة، أو عند التخلص منها لتجنب مخاطرها على الصحة، وتأثيراتها الضارة على البيئة 129.

تشكل النفايات الصناعية غالبية النفايات الخطرة، وتنقسم حسب حالتها إلى الأنواع التالية:130

- النفايات الصناعية السائلة: تعتبر المركبات النفطية من أخطر النفايات السائلة، وهي نواتج سائلة تتكون من خلال استخدام المياه في عمليات التصنيع المختلفة، أو بقايا مواد مصنعة، مثل الزبوت ومياه الصرف الصناعية، وتلقى في المصبات المائية، سواء الأنهار، أو البحار، أو المحيطات.

<sup>128</sup> معهد الأبحاث التطبيقية –أربع، "ملخص تقرير: الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان" مرجع سبق ذكره، ص5-6.

<sup>&</sup>lt;sup>129</sup> العنانزة، خالد، "النفايات الخطرة والتحدي الأمني" مجلة الأمن والحياة، العدد (371)، جامعة نايف للعلووم العربية، الرباض، 2013، ص83-84.

<sup>&</sup>lt;sup>130</sup> جاسم، أمل، "النفايات الخطرة في دول الخليج العربي" مجلة بيئتنا، العدد(144)، الكويت، كانون أول 2011، ص18-19.

- النفايات الصناعية الصلبة: هي المواد التي تنتج أثناء مراحل التصنيع، وفق حلقة تهدف إلى تحويل المواد الأولية إلى مواد جاهزة، وكلما زادت مراحل التحويل اتسعت الحلقة، وزادت كمية النفايات. تختلف كمية تركيز هذه النفايات حسب نوعية الصناعة المعنية، ومن أهم النفايات الناتجة عن الصناعة، الأوحال الزبتية من عمليات إنتاج البترول.
- النفايات الصناعية الغازية: هي الغازات أو الأبخرة الناتجة عن حلقات التصنيع، والتي تنفث في الهواء الجوي من خلال المداخن الخاصة بالمصانع، مثل غاز أول أكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكبريت، والأكاسيد النيتروجينية، والجسيمات الصلبة العالقة في الهواء، كالأتربة، وبعض ذرات المعادن المختلفة.
- النفايات المشعة: هي المواد التي تحتوي على بعض النظائر المشعة، الناتجة عن استخدام الطاقة النووية.

#### عمومًا، تعتبر النفايات خطرة إذا توفرت فها الخصائص الأربعة التالية:131

- 1. القابلية للاشتعال: تتضمن هذه الخاصية المخلفات السائلة، التي تتولد عنها أبخرة قابلة للاشتعال عند حوالي 60 درجة مئوية، والمخلفات الصلبة القابلة للاحتراق أثناء النقل، والتي يمكن أن تسبب حرائق نتيجة الاحتكاك، والمخلفات التي ترتفع درجاتها تلقائيًا، أو ينتج عنها أبخرة قابلة للاشتعال بكميات خطرة عند تلامسها مع الماء، مثل (الأثير الإيثيلي، والميثانول، والأسيتون، والتولوين، والبنزين.الخ)
- 2. القابلية للتفاعل: تتضمن هذه الخاصية المواد التي تتصف بنشاطها الكيميائي، وفي العادة تكون هذه المواد غير مستقرة، ويمكن أن تتفاعل بقوة مع الماء لتشكل مخاليط متفجرة، أو يمكن أن تنتج غازات، وأبخرة، ورغوة خطرة أو سامة بكميات كافية، لتشكل خطرًا على البيئة والصحة العامة، مثل كربيد الكالسيوم وأملاح السيانيد عند اختلاطها مع الأحماض.
- ق. التسبب في التآكل: وهذه المواد تعرف بقدرتها على تآكل الحديد، والتسبب بأضرار جسيمة للأنسجة الحية، عن طريق التفاعل الكيميائي، وذلك بسبب صفاتها الحامضية أو القاعدية الشديدة، ومن أمثلة هذه المواد، مخلفات القواعد مثل الصودا الكاوية، ومخلفات الأحماض، مثل حامض الكبريتيك، وحامض النيتريك، وحامض الهيدروكلوربك.

<sup>131</sup> العنانزة، مرجع سبق ذكره، ص83-84.

4. التسميم: والمادة السامة هي أي مادة تنتج تأثيرًا ضارًا على الكائنات الحية، عن طريق التعرض المباشر والطبيعي، أو عن طريق الابتلاع أو الاستنشاق.

#### 3. منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التاريخي، للإجابة على مشكلة الدراسة وتساؤلاتها وتحقيق أهدافها، من خلال عرض التطور التاريخي الذي مرت به السياسة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية، كما استخدم الباحثان المنهج الوصفي والتحليلي للمعلومات التي تم جمعها، وللحقائق التاريخية والقانونية والبيئية، المتعلقة بجميع جوانب خطر الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على البيئة الفلسطينية، من النفايات الخطرة. كما تم الاعتماد على الإحصاءات البيئية المحلية، التي يوفرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والمراكز البحثية، إضافة إلى بعض المصادر والمراجع والدراسات ذات العلاقة.

#### 4. نتائج الدراسة

#### 4.1. تلوث البيئة الفلسطينية من النفايات الخطرة الإسر ائيلية

تسببت المستوطنات الإسرائيلية وخاصة الصناعية منها بنتائج كارثية ومدمرة على المواطنين الفلسطينيين، ليس فقط بسبب مصادرة أراضهم لإقامة هذه المستوطنات عليها، بل بسبب التداعيات البيئية والصحية، التي تسببها هذه المستوطنات ومصانعها، والتي تقوم بالتخلص من نفاياتها، ومن بقايا المصانع والمخلفات الصناعية، عن طريق رمها في الأراضي الفلسطينية المجاورة، حيث تسبب هذه الفضلات الخارجة من المستوطنات، تلويث البيئة بجميع عناصرها الحية، وهي الإنسان والنبات والحيوان، وعناصرها غير الحية، وهي الماء والهواء والتربة.

توجد في الضفة الغربية 20 مستوطنة صناعية أقامتها "إسرائيل" عبر سنوات الاحتلال، ولا تزال تقيم مناطق أخرى حتى يومنا هذا. هذه المناطق الصناعية تقام في المناطق المسماة (ج)، وهي تقع في

معظمها خارج التجمعات الاستيطانية الكبيرة. يظهر الجدول (1) هذه المستوطنات وأماكن انتشارها في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

جدول رقم (1): المستوطنات الإسر ائيلية الصناعية في الضفة الغربية المحتلة

المحافظة التي تقع فيها	المساحة (دونم)	تاريخ إنشائها	المستوطنة الصناعية	الرقم
القدس	574	1999	شعار بنيامين	1
القدس	1378	1970	عطاروت	2
سلفيت	246	1991	قرب بيدويل	3
جنين	858	1981	شاكيد	4
أريحا	1370	1970	معاليه أفرايم	5
القدس	3378	1974	ميشور أدوميم	6
نابلس	1396	1979	ألون موريه	7
سلفيت	1417	1981	برقان	8
قلقيلية	219		محجرة (كسارة)	9
نابلس	1364	1978	شيلو	10
الخليل	1133	1977	مجدال عوز	11
الخليل	1193	1972	كريات أربع	12
قلقيلية	2905	1981	ألفيه ميناشيه	13
قلقيلية	1022	1978	كارني شمرون	14
سلفيت	707	1986	مازور اتيكا	15
سلفيت	328	1999	بوكين	16
سلفيت	1729		أرئيل	17
بيت لحم	536	1975	إليعازر	18
قلقيلية	1063	1981	عمانوئيل	19
الخليل	562	1985	شمعة	20
	23378		المجموع	

<sup>132</sup> معهد الأبحاث التطبيقية – القدس (أريج)، "لماذا يجب مقاطعة بضائع المستوطنات الإسر ائيلية"، 17 تموز/ يوليو http://poica.org ،2009/



Map 8.4: Israeli Industrial Settlement in the West Bank

# شكل رقم(3): خريطة المناطق الصناعية الإسر ائيلية في الضفة الغربية 133

تزايد عدد المصانع الإسرائيلية في المستوطنات الإسرائيلية وذلك بعد نقلها من "إسرائيل" بسبب الأضرار البيئية التي تسبها هذه المصانع داخل "إسرائيل"، حيث وصل عددها إلى حوالي 160 مصنعًا لمختلف الصناعات، مثل صناعات الألمنيوم، والجلود، والبطاريات، والبلاستيك، والإسمنت، وعلب الصنعيع لتعليب المواد الغذائية، والصوف الزجاجي، والمطاط، والكحول، والخزف، والرخام،

<sup>133</sup> معهد الأبحاث التطبيقية –أريج، " لماذا يجب مقاطعة بضائع المستوطنات الإسر ائيلية".17 تموز/ يوليو http://www.poica.org/editor/case\_studies/view.php?recordID=2028

والمنظفات الكيماوية، والغاز، والمبيدات الحشرية، والصناعات العسكرية السرية. 134 يتضمن الجدول التالي بعض المصانع المسربة للمواد السامة في الأراضي الفلسطينية، وأضرارها البيئية والصحية على المواطن الفلسطيني 135.

جدول رقم (2): بعض المصانع المسربة للمواد الخطرة في الأراضي الفلسطينية

الضرر البيئي على السكان الفلسطينيين	المصنع المنتج	اسم المستوطنة	المحافظة
تفريغ مواد قلوية تؤدي إلى التصحر.	مصنع ألومنيوم، مصنع صفائح حفظ المواد الغذائية، ومصنع بلاستيك	عطروت	رام الله
إنبعاث رائحة كريهة ومخلفات ضارة	مصنع أفوكادو	كفروت	
تفريغ مواد قلوية تؤدي إلى التصحر.	مصنع ألومنيوم	نيلي	
يستخدم مواد الكروم والزرنيخ وهذه تضر بالتربة في موقع دفن النفايات القريب وتسبب أضراراً خطرة على الصحة.	مصنع جلود	حلميش	
إنشاء موقع دفن نفايات 6 هكتارات في أراضي يطا وموقع خرب بالقرب من الخليل.	_	سيراميكس	الخليل
تتخلص المستوطنة من المخلفات الصناعية بالقرب من عرابا وقلقيلية وبرقة ووادي سبسطية.		حومش	نابلس

<sup>134</sup> سلطة جودة البيئة، "تقرير حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مقدم إلى السيد مكارم ويبسون، المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 (2014-2015)"، رام الله، 2015، ص 15.

<sup>&</sup>lt;sup>135</sup> سلامة، مرجع سبق ذكره، ص181.

المصنع يستخدم الكادوميوم السام والذي يسبب عند اختلاطه بالماء أضراراً للأرض والزراعة.	مصنع بطاريات	حومش	نابلس
تضر النفايات السائلة والغازية بالسكان والزراعة 1987. ينتج الصوف الزجاجي من البوليستر وعند حرق النفايات تنبعث غازات سامة.	مصنع للمبيدات الحشرية مصنع شهاف للصوف الزجاجي والأسبستوس	مصانع ليست حكومية للمستوطنات	طولكرم
تنبعث روائح كريهة من المصنع، وعلاوة على ذلك فهو يخزن كميات كبيرة من الغاز يمكن أن تؤدي إلى كارثة بيئية. أقيم المصنع بالقرب من نتانيا، ثم تم نقله إلى طولكرم.	ديوكسين لصنع الغاز	-	
أكبر منطقة صناعية إسرائيلية في الضفة ويتم دفن المخلفات في الأراضي الزراعية	3 مصانع ألومنيوم	منطقة برقان أكثر من 80 مصنعًا	سلفيت
يستخدم مواد سامة في الإنتاج وقد احتجت سلطات البيئة الإسرائيلية على الصرف الصناعي للمصنع.	مصانع إكستال للألومنيوم	منطقة الخان الأحمر ثاني أكبر	أربحا
المنتجات مجهولة لأن كميات من نفايات علب الصفيح تدخل وتخرج من المصنع بسرية مطلقة، ويتم دفن النفايات بالقرب من منطقة العيزرية التي يوجد بها العديد من المصانع.	مصنع دوتارا	المحمر لاي البر منطقة صناعية إسرائيلية في الضفة	



شكل رقم (4) جانب من أرض زراعية فلسطينية وخلفها جزء من مصنع جيشوري الإسر ائيلي الذي يلوث البيئة

لقد استغلت "إسرائيل" الأراضي الفلسطينية طوال سنوات احتلالها، كمكان للتخلص من نفاياتها الخطرة، لهذا أصبحت الأراضي الفلسطينية تتعرض بشكل مباشر لأخطار هذه النفايات، نتيجة إلقائها أو دفنها فيها، أو بشكل غير مباشر، نتيجة تعرضها للغازات السامة، المنبعثة من المصانع الإسرائيلية القريبة من الحدود، إذ سجلت العديد من الحوادث التي يوجد بها مواد خطرة، إما في المصانع، أو أثناء عملية النقل، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث عمليات تسريب لهذه المواد، مثل غاز الوقود المسال، والديزل، والبروميد، وحمض الهيدروليك والأمونيا، وحمض الساسبلك، ويمكن لهذه المواد الوصول إلى الأراضي الفلسطينية، تحت ظروف الرياح المواتية.

في ظلّ غياب أرقام فلسطينية واضحة ومحددة، حول عمليات التهريب التي تجري، كونها "عملية مفتوحة"، إلا أن جهاز الإحصاء المركزي عام 2009، قدّر كميات نفايات المستوطنات المقامة على

أراضي الضفة الغربية، بحوالي 250 ألف طن سنويًا، دون توضيح طبيعة هذه النفايات، إن كانت منزلية، أم صلبة خطرة. 136

لا يقتصر الأمر على نفايات المستوطنات المقامة على أراضي عام 1967، بل تعمل "إسرائيل" على نقل الصناعات الخطرة، من داخل الأراضي المحتلة عام 1948، إلى أراضي الضفة الغربية المحتلة. فعلى سبيل المثال، قامت "إسرائيل" عام 1981، بنقل مصنع (غشوري) لإنتاج الأسمدة والمبيدات، من داخل أراضي عام 1948، وبالتحديد من منطقة (كفار سابا)، إلى منطقة طولكرم. <sup>137</sup> من ناحية أخرى، يتعمد عدد كبير من أصحاب المصانع الإسرائيلية، سواء داخل الخط الأخضر، أو حتى في المستوطنات الصناعية المنتشرة في الضفة الغربية، نقل مخلفات مصانعهم إلى أراضي الضفة الغربية، ليتم التخلص منها هناك، وذلك لرخص التكاليف وسهولة النقل، حيث تعد عملية نقل النفايات إلى الضفة الغربية، أرخص بكثير بالنسبة للشركات الإسرائيلية، من دفنها داخل الأرض المحتلة عام 1948. وعلى سبيل المثال، يعتبر التخلص من النفايات السامة والخطرة، في مكب النفايات القطري الإسرائيلي في "رامات حوفيف" الواقع في صحراء النقب، مكلفًا بالنسبة للإسرائيليين، إذ تبلغ كلفة دفن البرميل الواحد، نحو ألفي دولار. لذا، فإن التخلص من تلك النفايات بطرق غير مشروعة في الضفة الغربية، يعتبر حلًا ممتازًا بالنسبة للصناعيين الإسرائيليين.

كشف تقرير استقصائي نشر في كانون أول/ديسمبر 2017، لمركز المعلومات الإسرائيلي عن حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة" "بتسيلم"، بعنوان "صُنع في إسرائيل"، كشف عن استغلال أراضٍ فلسطينية لمعالجة نفايات إسرائيلية، وذكر أن جزءًا كبيرًا من جهاز معالجة النفايات المنتجة داخل "إسرائيل"، موجود خارج حدودها السيادية. ولأن "إسرائيل" وضعت تعليمات للحفاظ على البيئة، أقل تشددًا في المناطق الصناعية التابعة للمستوطنات، بل وعرضت محفزات اقتصادية، كالامتيازات الضرببية والدعم الحكومي، أصبحت إقامة معامل معالجة النفايات في الأراضي

<sup>136</sup> تقرير جهاز الإحصاء الفلسطيني، " البيئة الفلسطينية بين مطرقة الاستيطان وسندان ازدياد السكان"، مرجع سبق ذكره.

<sup>137</sup> شتية، ضرغام،" تقييم و اقع مكبات النفايات في الضفة الغربية وتخطيطها بواسطة نظم المعلومات الجغر افية (GIS)"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، 2012، ص54.

<sup>138</sup> موقع وكالة شهاب الإخبارية،" تقرير: مكبات النفايات الإسر ائيلية خطر يهدد حياة الفلسطينيين"، 23 كانون ثاني/يناير http://shehab.ps،2017 /

المحتلة، أكثر منفعة من إقامتها في "إسرائيل"، كما أن التعليمات البيئية الموضوعة وفق معايير مخففة ومتهاونة، تزيد من احتمالات وقوع مخاطر بيئية وصحية، تؤثر على سكان الضفة الغربية. كما أشار تقرير "صُنع في إسرائيل"، إلى أنه تم تركيز 15 منشأة لمعالجة النفايات، في "المناطق التي تم التضحية بها من الضفة الغربية، من أجل تخزين، أو إعادة تدوير، جزء هام من 350 ألف طن من الفضلات السامة، التي تطرحها "إسرائيل" سنويًا، تتأتى من جميع قطاعات النشاط الاقتصادي الإسرائيلي، على غرار الكيمياء، والصيدلة، والتكنولوجيا العالية، والتعدين "معالجة المعادن"، فضلًا عن الزراعة، والصناعة العسكرية، والمحروقات والوقود. وتأتي باقي النفايات الخطيرة من المستشفيات، ومراكز التمريض والمستوصفات، إضافة إلى الشركات، أو محلات تصليح السيارات. كما وتشكل الفضلات العضوية 60 بالمائة من إجمالي النفايات، على غرار المواد المذيبة والمشحمة. فيما تشكل نسبة 10 بالمائة منها من المعادن، خاصة من المراكم والبطاريات (الرصاص والليثيوم والألومنيوم والنحاس والزنك). أما باقي النفايات، فتتمثل في التربة الملوثة، ومياه الصرف الصناعي، والتعبئة وتغليف المنتجات السامة 130 وهكذا تمسك "إسرائيل" بالعصا من طرفها: ظاهريًا يبدو والتعبئة وتغليف المنتجات السامة 130 وهكذا تمسك "إسرائيل" بالعصا من طرفها: ظاهريًا يبدو البيئة الفلسطينية، والسكان الذين يعيشون فها.

في تقرير لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، أشار إلى أن "إسرائيل" تنقل النفايات الإلكترونية من أراضها، ومن المستوطنات، إلى مناطق قريبة من التجمعات الفلسطينية في الضفة الغربية. فعلى سبيل المثال، يقع العديد من ورش النفايات الإلكترونية غير الشرعية، التي تشغلها جهات تدوير غير شرعية، في بلدة إذنا قرب ينابيع المياه، مما يؤدي إلى تلويث المياه، وإلى تغلغل المواد الكيميائية السامة، والمواد السمية كالزئبق، في الأرض. كما تقع العديد من الورش على مقربة من الأراضي الزراعية، وهو ما يهدد التنوع البيولوجي الزراعي، ونوعية المنتجات الزراعية.

حسب تقرير "صُنع في البلاد: استغلال أراضٍ فلسطينية لمعالجة النفايات"، تشكل النفايات الطبية أكثر الفضلات خطرًا، حيث تعمل شركة (ECO)، المقامة في معاليه أفرايم (المنطقة الصناعية) في منطقة الأغوار وأريحا، على إعادة النفايات البيولوجية والطبية، التي تنشأ في المستشفيات

<sup>139</sup> The Israeli information center for human rights in the occupied territories-B'TSELEM, "Made in Israel: Exploiting Palestinian Land for treatment of Israeli waste", Jerusalem, December 2017, p7. p7. مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، المستوطنات الإسر ائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل"، تقرير الأمين العام في الدورة الخامسة والعشرين، شباط/ فبراير 2014، ص17.

والمختبرات الطبية في جميع أنحاء "إسرائيل". ووفقًا للإحصاءات المنشورة، فإن المصنع يعالج حوالي 3300 طن من المواد المعدية، والنفايات البيولوجية والطبية كل عام، وهذه النفايات مُعدية، وتشمل المرافق الطبية والنفايات الملوثة بالدم، وسوائل الجسم الأخرى الملوثة (مثل عينات المختبر المستبعدة)، والمواد المختبرية المعدية (مثل النفايات التي تنتج خلال مرحلة ما بعد الوفاة، أو من المصابين والحيوانات المختبرية)، أو النفايات التي ينتجها المرضى، وأجنحة العزل، والمعدات التي يتم استخدامها (المناشف، الضمادات).

ليس من السهل الفصل بين الانتهاكات التي تمارسها "إسرائيل" بخصوص تلويث البيئة الفلسطينية بالنفايات والمواد الخطرة. بالنفايات الصلبة، وبين الانتهاكات الخاصة بتلويث البيئة الفلسطينية بالنفايات والمواد الخطرة فالتخلص من النفايات الإسرائيلية، سواء الخطرة او الصلبة، يتم بالتوازي، وبشكل مختلط لا يمكن معه إقامة خط فاصل بين هذا وذاك. فكل المواقع يتم استخدامها للتخلص من مختلف النفايات الإسرائيلية مهما كان مصدرها، ويتم بشكل مكثف، ودون مراعاة لأي اعتبارات صحية، أو بيئية.

عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على تحويل الأراضي الفلسطينية، إلى مكبات للنفايات الصلبة والخطرة، وذلك من خلال: (1) استخدام بعض المكبات الواقعة داخل الضفة الغربية، والتي تستخدم من قبل الفلسطينيين، للتخلص من حوالي 80% من النفايات الصلبة الناتجة عن المستوطنين، مما يزيد من وضع هذه المكبات سوءًا. (2) إقامة مكبات خاصة داخل الضفة الغربية، وذلك لنقل 10 آلاف طن من النفايات شهريًا من داخل "إسرائيل" ومن المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية.

حسب تقرير لسلطة جودة البيئة لعامي 2014-2015، ينتشر في أراضي المحافظات الشمالية (الضفة الغربية والقدس)، ما لا يقل عن 34 مكبًا للنفايات الإسرائيلية، تلتهم آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية، وتؤثر بيئيًا على عشرات الآلاف من الدونمات من هذه الأراضي، إضافة إلى التلوث الشديد الذي تسببه هذه المكبات للمياه الجوفية، والمياه السطحية، ومجاري الوديان، ومياه الأمطار والينابيع.

فيما يلى تفصيل لأهم هذه الانتهاكات: 143

<sup>&</sup>lt;sup>141</sup> The Israeli information center for human rights in the occupied territories-B'TSELEM, op.cit, p8. <sup>142</sup> الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، مرجع سبق ذكره، ص 26.

<sup>143</sup> سلطة جودة البيئة، "حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (2014-2015)" مرجع سبق ذكره، ص2-5.

- منطقة شرق قرية إذنا في محافظة الخليل، حيث يتم يوميًا نقل عشرات الأطنان من النفايات الإسرائيلية الخطرة إلى تلك المنطقة، والتي تحتوي في أغلبها على نفايات إلكترونية وكهربائية، تشكل الحصة الأكبر من تلك النفايات، إضافة إلى بقايا دهان أصباغ، ومواد لاصقة، وشحوم معدنية، وعبواتها الفارغة، أو المتلفة المنتهية الصلاحية، وبقايا مبيدات زراعية وكيماوية، وعبواتها الفارغة والمتلفة، وإطارات المركبات، ومعادن الألمونيوم والنحاس، والأقمشة، والبلاستيك، والمطاط الناتج عن مختلف العمليات الصناعية، أو التجارية، أو المركبات. ويتم التعامل مع هذه النفايات من خلال حرقها، واستخلاص المعادن منها، وكذلك طحن المواد البلاستيكية.
- مناطق غرب محافظة رام الله والبيرة، في الأراضي الزراعية لقرى رنتيس، وشقبا، وبدرس، وشبتين، وقبيا، ونعلين، وغيرها من قرى تلك المنطقة، التي تتكدس في أراضيها الزراعية أكوام هائلة من النفايات والمواد الخطرة الإسرائيلية، والتي يوجد في أغلبها نفايات إنشائية من مناطق صناعية وتجارية، مختلطة بكميات كبيرة من الزبوت والشحوم، والعبوات الفارغة للمواد الخطرة والكيماوية، وكميات كبيرة من النفايات الطبية، الناتجة عن مراكز الاستشفاء، سواء في المستوطنات القريبة من المواقع، أو في الأراضي الإسرائيلية، إضافة إلى كميات كبيرة من مخلفات المركبات المشتملة على البلاستيك، والإسفنج، والمطاط، والزبوت، وقطع الغيار التالفة، وهياكل المركبات، وغيرها، وكذلك مخلفات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.
- مكب النفايات الخطرة في منطقة فصايل بالقرب من مدينة أريحا، المعروف إسرائيليًا بـ "مكب تفلان"، والذي تمارس فيه "إسرائيل" عمليات التخلص، ودفن النفايات والمواد التي تقوم بجلها من المدن الإسرائيلية، وهي بذلك تستخدم نقاط تجميع هذه النفايات في محطات ترحيل، ثم يتم نقلها لمكب النفايات في فصايل، وبعض هذه النفايات يتم تهريها إلى مكبات للنفايات الفلسطينية.
- مكب نفايات جيوس في محافظة قلقيلية، وهو مكب مخصص لنفايات المستوطنات الإسرائيلية المقامة على أراضي محافظة قلقيلية، مثل (تسوفين، وألفيه منشيه، ومجمع مستوطنات شمرون، ومعاليه جنات، وكارنيه)، إضافة إلى النفايات الصناعية المهربة من الأراضي الإسرائيلية، ومخلفات الجيش الإسرائيلي. وقد أثبتت تحاليل سلطة جودة البيئة، وجود 17 مادة كيميائية في المكب، من ضمنها مواد محرمة دوليًا، تؤثر بشكل مباشر على الغطاء

النباتي والثروة الحيوانية في المنطقة، وتؤثر مستقبلًا على المياه الجوفة. ومن بين هذه المواد السامة: الإسبست، وفكتين، وبيروكسين، والبوتاسيم العضوي، والفتاليت، والميتوليت. وعلى الرغم من إغلاق المكب رسميًا من قبل الإسرائيليين، إلا أن عمليات دفن النفايات ما زالت تجرى فيه.

- مكب نفايات أبو ديس، أنشئ هذا المكب عام 1981، لخدمة المستوطنات المحيطة بمدينة القدس بصفة عامة، ومستوطنتي معاليه أدوميم وكيدار بصفة خاصة، وهو يعتبر من أخطر مواقع النفايات في الضفة الغربية، وتبلغ مساحة الأراضي المصادرة لصالح هذا المكب، 1200 دونم من أراضي أهالي أبو ديس. ويحتوي هذا المكب على كميات ضخمة جدًا من النفايات الصلبة والخطرة، التي تراكمت مع مرور الزمن، إضافة إلى بركة العصارة الناتجة عن المكب، والتي تكونت في الأراضي الواقعة أسفل المكب، مشكلة ضررًا بيئيًا خطيرًا. وعلى الرغم من وجود قرار لمحكمة الاحتلال بإغلاق المكب، إلا أنه ما زال قيد الاستخدام.
- صادقت "اللجنة الإسرائيلية للتخطيط والبناء" في بداية عام 2013، على قرار مصادرة نحو 500 دونم من أراضي بلدتي العيسوية وعناتا، في المنطقة المعروقة بـ "وادي قاسم"، وذلك بهدف إقامة مكب نفايات إسرائيلي (موقع دفن نفايات خاملة معالجة لنفايات جافة)، وقد حددت المدة الزمنية للمشروع بعشرين عامًا، ليتم تحويلها لاحقًا إلى حدائق عامة، بهدف استخدامها كمنطقة وصل جغرافي بين مخطط ""E1" ومدينة القدس.
- مكب مستوطنة شيلو متسيور المزدوج على أراضي قرية الجفتلك في محافظة أربحا والأغوار. يضم الموقع مجمعًا ضخمًا للنفايات السائلة والصلبة، وقد أنشئ منذ عام 2003، ويستقبل النفايات من عموم مستوطنات الضفة الغربية، والنفايات المهربة من "إسرائيل"، وتقدر مساحته بحوالي 253 دونما، ويحتوي المجمع على ثلاث برك ضخمة لتجميع النفايات السائلة من المستوطنات المحيطة، ويعتبر هذا الموقع منطقة عسكرية مغلقة، لا يسمح للفلسطينيين بالاقتراب منه، لذلك لا تتوفر معلومات وبيانات كافية عن هذا الموقع.
- مكب كسارات أبو شوشة (قوصين بمحافظة نابلس): يعتبر من أهم مكبات النفايات الإسرائيلية، سواء تلك القادمة من داخل الخط الأخضر، أو التي تنتجها المنطقة الصناعية في مستوطنة قدوميم المجاورة، والمعروفة بالمنطقة الاستيطانية "راون"، إذ استولت قوات

الاحتلال الإسرائيلي على 30 دونما من أراضي الكسارة منذ عام 2002، بهدف تحويلها إلى مكب نفايات.

- إضافة إلى المواقع الرئيسة المذكورة أعلاه، تنشر أيضًا عشرات مواقع النفايات الصلبة والخطرة الإسرائيلية، في كل أراضي المحافظات الشمالية (الضفة الغربية والقدس)، وفي حدود المستوطنات، مثل مناطق دير سامت، والمناطق المجاورة في غربي محافظة الخليل، وقرية بتير غربي بيت لحم، وكفر لاقف في منطقة قلقليلية، وقرى شوفة، وكفر جمال، وفلامية في منطقة طولكرم، وقريتي جماعين وعينابوس في محافظة نابلس، وموقع كسارة البجة في بلدة الرام من ضواحى القدس.



شكل رقم (5) مكب للنفايات والمخلفات الإسر ائيلية في قرية كيسان شرق بيت لحم

على صعيد آخر، لا بد من الإشارة إلى أن المصانع المسببة للتلوث في "إسرائيل"، تخضع لتشريعات صارمة لمكافحة التلوث، حيث يتطلب نقل ومعالجة المنتجات الخطرة تصريحًا خاصًا. فقانون "الهواء النقي" الذي أقر سنة 2008، يتطلب دراسة منتظمة، لكشف مدى تأثير المرافق الملوثة للبيئة في "إسرائيل". أما بالنسبة لاتفاقية بازل لسنة 1989، التي صادقت عليها "إسرائيل" سنة 1994، فهي تتطلع إلى تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة "العابرة للحدود"، في حين أن المرافق المسببة للتلوث في المناطق الصناعية الاستيطانية، لا تخضع لأية قيود، إذ وفقا للمسؤولين

الإسرائيليين، لا تُطبق هذه الاتفاقية على الضفة الغربية، باعتبار أنها منطقة منفصلة عن الأراضي الإسرائيلية بمناء عليه، استخدمت المصانع الإسرائيلية الأراضي الفلسطينية طوال سنوات الاحتلال، كمدفن للنفايات الخطرة الإسرائيلية، من خلال عمليات تهريب منظمة، عبر شركات و"عصابات" منظمة، تعمل في هذا المجال داخل "إسرائيل"، وفي أوساط فلسطيني الخط الأخضر، وذلك بالتنسيق مع "شركاء" ومقاولين محليين في أراضي السلطة الوطنية في الضفة الغربية. فمنطقة الخضر، من جنين شمالًا حتى الخليل جنوبًا، أضحت عرضة لأن تتحول إلى مكب للنفايات الإسرائيلية، من خلال عمليات التهرب المنظمة إلى هذه المناطق.

# تهريب النفايات الخطرة

قيّد قانون رقم (7) لعام 1999 بشأن البيئة، استخدام المواد الخطرة. فقد نصت المادة (12) منه، على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتصنيع، أو تخزين، أو توزيع، أو استعمال، أو معالجة، أو التخلص من أية مواد، أو نفايات خطرة، سائلة كانت أو صلبة أو غازية، إلا وفقًا للأنظمة والتعليمات التي تحددها الوزارة، بالتنسيق مع الجهات المختصة. كما حظرت المادة (13) منه، استبراد النفايات الخطرة إلى فلسطين، وقيدت مرورها عبر الأراضي الفلسطينية، أو المياه الإقليمية، أو المناطق الاقتصادية، إلا بتصريح خاص من الوزارة.

رصدت الجهات الرسمية الفلسطينية محاولات عديدة للتخلص من النفايات الإسرائيلية على مدار السنوات السابقة، كان آخرها منتصف عام 2017، حيث تمكنت سلطة جودة البيئة الفلسطينية، بالتعاون مع الأجهزة الأمنية الفلسطينية، من إلقاء القبض على عدد من المهربين، قاموا بإدخال أربع شحنات من المواد الكيماوية الخطرة، التي تحتوي على 51 طنًا من المواد الكيماوية مجهولة التركيب، تم دفنها في أراضي بيت أمّر بمحافظة الخليل، وتم تغطيتها بالتراب و"روبة المحاجر"؛ لإخفاء معالم الجربمة. كما تم التحرز على 15 طنًا آخر من مخلفات الحبر والأصباغ الخطرة في بلدة حلحول،

<sup>144</sup> باكمان، ربنيه، " كيف جعلت "إسر ائيل" من الضفة الغربية مصبًا لنفاياتها السامة؟"، مقال موقع نون https://www.noonpost.org/content/22134

مصدرها المطابع الإسرائيلية، إضافة إلى ضبط 10 آلاف لتر من الزيوت المعدنية المستخدمة، و130 لترًا من المواد الكيماوية المشبوهة، والتي يعتقد أنها تدخل في صناعة المخدرات. 145



شكل رقم (6): حاويات تحوي مخلفات إسر ائيلية سامة ضبطت في بلدة حلحول بالخليل حاولت السلطة الوطنية الفلسطينية مواجهة هذه الكارثة، المتمثلة بجعل الأراضي الفلسطينية مكبًا للنفايات الخطرة الإسرائيلية، وذلك من خلال عدة خطوات، لعل أبرزها:

- 1. سن تشريعات تقضي بإلحاق العقوبة على من يسهل ويساعد على تهريب ودفن النفايات الخطرة داخل الأراضي الفلسطينية. فقانون البيئة الفلسطيني ينص على أن كل من يعمل على استيراد النفايات الخطرة إلى الأراضي الفلسطينية، فستنفذ بحقه عقوبة السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، وذلك وفق أحكام المادة (63) المعطوفة على المادة (13) الفقرة (أ) من قانون البيئة الفلسطيني.
- 2. الانضمام إلى اتفاقية بازل بعد الحصول على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة. فمنذ انضمام فلسطين رسميًا إلى الاتفاقية في شهر نيسان/ إبريل 2015، وبعد أن أصبحت طرفًا في الاتفاقية، وهي تعمل بموجب أحكامها، التي تهدف إلى حماية صحة البشر والبيئة، من الآثار

<sup>&</sup>lt;sup>145</sup> فقوسة، ثائر، " أطنان من مخلفات المصانع الإسرائيلية الخطرة تدفن في بلدات محافظة الخليل"، تقرير منشور على موقع آفاق البيئة والتنمية، 1 أيار/ مايو 2017، متاح على الرابط التالي: -ctr.org/magazine/article/1438

<sup>&</sup>lt;sup>146</sup> المركز الفلسطيني للإعلام، "النفايات السامة. تجارة "الموت" القادم من "إسر ائيل"، تقرير منشور على موقع المركز الفلسطيني للإعلام، 12 تشرين ثاني/ نوفمبر 2017، متاح على الرابط التالي: https://palinfo.com/215772

الضارة التي تنجم عن توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، ونقلها وإدارتها عبر الحدود، إذ إن الاتفاقية تُلزم الأطراف الموقّعة عليها، بالوقوف أمام مسؤولياتها في نقل النفايات إلى الدّول. 147

- ق. التقدم بتقارير وشكاوى للأمانة العامة لاتفاقية بازل، حول تهريب الاحتلال للنفايات الخطرة إلى داخل الأراضي الفلسطينية، إذ عملت السلطة على تسجيل العديد من الاختراقات من قبل الاحتلال الإسرائيلي، الطرف في الاتفاقية، بحق دولة فلسطين، وتقديم بلاغ وطني إلى الأمانة العامة في الاتفاقية، والتي تجبر "إسرائيل" على إرجاع شاحناتها إلى مصدرها الأساسي، وهو الأمر الذي لا يروق لدولة تتصرف وكأنها فوق القانون الدولي. وكانت الحكومة الفلسطينية قد تحركت من خلال سلطة جودة البيئة الفلسطينية، وقدمت منذ انضمامها لاتفاقية بازل، 3 شكاوى إلى الأمانة العامة لسكرتارية اتفاقية "بازل"، اعترضت فيها على نقل "إسرائيل" نفايات خطرة إلى أراضي دولة فلسطين، مستندة على ضبط طواقمها لشاحنات نفايات إسرائيلية، مهربة من المستوطنات إلى الأراضي الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية.
- 4. شكوى في 8 حزيران/يونيو 2016، تضمنت أن الشرطة الفلسطينية ضبطت في 12 نيسان/ إبريل من نفس العام، شاحنتي نفايات إسرائيليتين، مهربتين من المنطقة الصناعية الإسرائيلية جيشورى غرب طولكرم، إلى جنين.
- 5. شكوى في 13 تشرين ثاني/ نوفمبر 2016، استندت إلى ضبط شاحنتين في 18 تشرين أول/ أكتوبر من نفس العام، تحملان لوحات تسجيل إسرائيلية، وبحوزتهما نفايات إسرائيلية تشتمل على 36 برميلًا، بداخلها مادة هلامية لزجة.
- 6. شكوى في 22 شباط/ فبراير 2017، تضمنت تفاصيل ضبط شاحنتين في 30 كانون ثاني/يناير
   و8 شباط/ فبراير من نفس العام، تحملان لوحات تسجيل إسرائيلية، وبحوزتهما زيوت إسرائيلية تالفة وغير صالحة، تقدر بحوالي 8000 لتر.

<sup>147</sup> موقع جامعة بيرزيت، " لقاء قانوني نظمه معهد الحقوق في جامعة بيرزيت: اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والآثار القانونية لانضمام فلسطين إلها"، 10 تشرين أول/ أكتوبر 2017، birzeit.edu 148 موقع سلطة جودة البيئة –فلسطين، http://environment.pna.ps/ar/index.php

#### 5. الاستنتاحات

تعكس المبادئ الدولية للحفاظ على البيئة ومعالجة النفايات الخطرة قيم العدل البيئ، ومشاركة الجمهور، والشفافية. وهي قيم تجسد الإنصاف الإنساني الأساسي، وتسعى إلى منع استغلال فارق القوّة العسكرية والسياسية والاقتصادية في إلقاء الملوّثات التي تنتجها الجماعة القوية في ساحة الجار الضعيف. لكن على عكس هذه القيم، يقوم الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية من خلال أجهزته وأدواته المختلفة، بممارسة جميع أنواع الانتهاك لحقوق الإنسان، فهو ينتهك المواثيق والمعاهدات الدولية كافة بمختلف تسمياتها، من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، إلى معاهدات جنيف. وعل من أخطر هذه الانتهاكات تدميره المتعمد للبيئة الفلسطينية، الذي يتلخص في مصادرة الأراضي وتجريفها، والسيطرة على مصادر المياه، وتجريف الأراضي الزراعية وتدميرها، وإلقاء المياه العادمة، وانتهاك اتفاقية بازل، بتهريبه للمخلفات الخطرة، السائلة والصلبة إلى الأراضي الفلسطينية. واستنادًا إلى الوقائع الملموسة، يمثل الاحتلال الإسرائيلي مصدر الضغط والتهديد الرئيس، والعدو الأول للبيئة الفلسطينية كما للشعب الفلسطيني، ممّا يهدد بمزيد من تلويثها وتخريها وتدميرها.

إن النفايات الخطرة الناتجة عن المستوطنات التي شملتها الدراسة لها تأثير خطير على المياه الجوفية والسطحية، والتربة، والمحاصيل والأراضي الزراعية؛ فأغلب النفايات الناتجة عن المستوطنات الصناعية هي مواد شديدة الخطورة والسمية، ويمكن أن تؤدي على المدى المتوسط والبعيد إلى كارثة بيئية عندما يصل التلوث إلى المياه الجوفية، ناهيك عن تدهور الأرض من خلال تغلغل المواد السامة من النفايات الصلبة والخطرة التي يتم التخلص منها من مصانع المستوطنات، إلى الأراضي الخضراء.

يشكل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي شرطًا رئيسًا وضروريًا لوقف تدهور البيئة الفلسطينية، وتحريرها من أهم الضغوط التي تتعرض لها. وإلى حينه، ولمواجهة ظاهرة تهريب النفايات الإسرائيلية إلى أراضي الضفة الغربية لا بدّ من تضافر جهود جميع الجهات الفلسطينية المعنية بهذا الموضوع، مثل: المجالس المحلية، ووزارة الحكم المحلي، ومكاتب المحافظات، والشرطة، لوضع حد لهذه الظاهرة الخطيرة، والمدمرة للبيئة الفلسطينية، واتخاذ إجراءات ملموسة في سياق التصدي لهذه الظاهرة، ووقفها، وردع المتورطين فها، ومعاقبتهم، وبما يحول دون أن تتكرر هذه الظاهرة، وتتوسع، وتزداد خطورة. وفي هذا السياق يمكن اقتراح ما يلى:

- 1. زيادة الاهتمام والتعريف بهذه الظاهرة على المستويين المحلي والوطني، وإشراك الجهات المعنية كافة، الحكومية والأهلية، والمنظمات الدولية العاملة في الأراضي الفلسطينية.
- 2. تشكيل لجنة وطنية لمتابعة الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية، ومنها تهريب النفايات الإسرائيلية الصلبة والخطرة إلى الأراضي الفلسطينية، ودفنها فها.
- 3. التأكيد على أن تتحمل جميع الجهات مسؤولياتها في هذا المجال، بما فيها الأجهزة التنفيذية المختصة، مثل جهاز الشرطة، ومتابعة المتورطين، واتخاذ الإجراءات المناسبة والرادعة بحقهم.
- 4. متابعة الموضوع مع الطرف الإسرائيلي من خلال اللجان المعنية (لجنة المياه ولجنة البيئة، على سبيل المثال)، ومن خلال وزارة الشؤون المدنية، ودائرة شؤون المفاوضات، والمستويات السياسية العليا، بحيث تكون هذه القضية والقضايا المشابهة، وبشكل محدد، وموثق بالمعلومات والحقائق والصور، على جدول أعمال اللقاءات المشتركة، مع ضرورة محاولة إلزام الطرف الإسرائيلي بتقديم إجابات واضحة ومحددة، وحلول مناسبة.
- 5. تسهيل الإجراءات القضائية وتسريعها في حالة اللجوء للقضاء ضد المتورطين في هذه الظاهرة.
- 6. وضع آليات للحد من نقل نفايات المستوطنات الإسرائيلية إلى الأراضي الفلسطينية حسب اتفاقية بازل.
- 7. مطالبة المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية العاملة في مجال البيئة خاصة بالضغط على "إسرائيل" لتطبيق الاتفاقيات الموقعة مع الجانب الفلسطيني.
- 8. مطالبة الاحتلال الإسرائيلي بدفع تعويضات عن الأضرار البيئية التي تنجم عن هذه الممارسات، وفي حالة عدم الاستجابة، تتم دراسة إمكانية التقدم إلى أطراف دولية، أو إلى المحاكم الدولية (محكمة العدل الدولية مثلا)، على غرار ما تم بخصوص جدار الفصل العنصري، بحيث يتم

توثيق جميع حالات ومجالات الانتهاكات الإسرائيلية في مجال البيئة، في أرجاء فلسطين كافة. وربما يلزم تشكيل لجنة قانونية، لدراسة ومتابعة هذا الموضوع في جوانبه القانونية.

- 9. العمل وبطريقة ممنهجة وبشكل مكثف ومستمر على فضح جرائم الاحتلال بحق البيئة الفلسطينية وآثار حصاره علها، إلى حين إيصالها إلى أعلى مستويات الرأي العام العربي والعالمي، عبر تنظيم حملة إعلامية لإثارة هذا الموضوع، وفضح الممارسات الإسرائيلية، فيما يتعلق بالتأثيرات الضارة لهذه الممارسات الإسرائيلية على عناصر البيئة الفلسطينية، وعلى صحة الإنسان الفلسطيني وحياته
- 10. توفير الدعم لمراكز المراقبة والرصد البيئي وجمع المعلومات، وللخبراء والفنيين، لرصد الاعتداءات البيئية، بالدراسات والمسوح والتحاليل اللازمة.
- 11. توفير التمويل اللازم لبعض المشاريع من أجل تخفيف الآثار السلبية للتلوث الناتج عن مخلفات المستوطنات الإسرائيلية الخطرة، ومساعدة المناطق المتضررة.

# 6. المراجع

## أولًا: الوثائق

- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989.
  - اتفاقية لاهاي 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
    - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
    - قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لعام 1999.
    - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3240).
      - قرارات مجلس الأمن: (465) و (2334).
    - اتفاقية جنيف الرابعة حول قوانين الحرب 1949.
      - ميثاق لاهاي المتعلق بالأراضي المحتلة 1970.

ثانيًا: الكتب العربية

- الأطرش، أحمد، "كيف يتم تحويل الضفة الغربية إلى كنتونات"، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية،
   2014.
- أيوب، حسن، وبركات، حسن، والتفكجي، خليل وآخرون،" الاستيطان الإسرائيلي و أثره على مستقبل الشعب الفلسطيني"، تحرير: ذياب مخادمة وموسى الدوبك، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2006.
- حسين، غازي، "الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية"، اتحاد الكتاب العرب،
   دمشق، 2003، ص27.
  - ساند، شلومو، "اختراع الشعب الهودي"، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية-مدار، رام الله، 2010.
- عبد الحميد، مهند، "اختراع شعب وتفكيك آخر: عوامل القوة والمقاومة-والضعف والخضوع"، المركز
   الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية-مسارات، رام الله، 2015.
- منصور، جوني، "إسر ائيل والاستيطان: الثابت والمتحول في مو اقف الحكومات والأحزاب والرأي العام (2013-2013)"، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، 2014.

#### ثالثًا: الرسائل العلمية

- سلامة، ياسر إبراهيم، "السياسة المائية الإسرائيلية و أثرها في الضفة الغربية (دراسة في الجغر افيا السياسية)" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008، ص172.
- شتية، ضرغام،" تقييم و اقع مكبات النفايات في الضفة الغربية وتخطيطها بواسطة نظم المعلومات الجغر افية (GIS)"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، 2012.
- المشهرواي، علاء الدين، "الآثار السياسية والأمنية للانسحاب الإسر ائيلي من قطاع غزة: دراسة تحليلية للنواحي السياسية والأمنية لو اقع الانسحاب الإسر ائيلي في أيلول 2005"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

### ر ابعًا: المجلات والدوربات العلمية

- اسبوزيتو، ميشيل، "سنة على حرب غزة: فك الارتباط الإسر ائيلي الأحادي الجانب من بداية الفكرة حتى عشية الحرب-مسرد زمني"، ترجمة: مصطفى الحسيني، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 20، ال عدد80- 81، 2009.
- جاسم، أمل، " النفايات الخطرة في دول الخليج العربي" مجلة بيئتنا، العدد(144)، الكويت، كانون أول/
   ديسمبر 2011.
- دودين، محمد موسى، وعبد الكريم، محمود شفيق، "الإطار القانوني الناظم للمياه الجوفية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية على المياه الجوفية الفلسطينية"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، جزء2، عدد(8)، مصر، كانون أول/ ديسمبر 2016.

- شاهين، أيمن عبد العزيز، والعيلة، رباض على، " الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية"، مجلة جامعة الأزهر-سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد12، العدد1، غزة، 2010.
- الشديفات، شادي، الجبرة، علي، "موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي
   الفلسطينية"، مجلة المنارة، المجلد 21، العدد 4، جامعة آل البنت، الأردن، 2015.
- عبد الجليل، مفتاح، "التعاون الدولي في مجال حماية البيئة"، مجلة المفكر -جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد (12)، الجزائر، آذار/ مارس 2015.
- عبد الحفيظ، عباس، ومحمد، شريف، والأخضر، محوبي، " فعالية النظام الجبائي والتلوث البيئي"، مجلة دراسات جبائية، العدد(3)، الجزائر، كانون أول/ ديسمبر 2013.
  - عربقات" صائب، " الاستيطان في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية"، العدد 89، مصر، 1987.
- العنانزة، خالد، " النفايات الخطرة والتحدي الأمني"، مجلة الأمن والحياة، العدد (371)، السعودية 2013.
   خامسًا: التقاربر المنشورة
- The Israeli information center for human rights in the occupied territories B'TSELEM, "Made in Israel: Exploiting Palestinian Land for treatment of Israeli waste", Jerusalem, December 2017, p7.
- سلطة جودة البيئة، "تقرير حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مقدم إلى السيد مكارم ويبسون، المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 (2014-2015)"، رام الله، 2015.
- كرزم، جورج، "آثار الانتهاكات الإسر ائيلية للبيئة والموارد الطبيعية الفلسطينية على التغير المناخي"، مركز
   العمل التنموي-معًا، 2009.
- مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، المستوطنات الإسر ائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، تقرير الأمين العام في الدورة الخامسة والعشرين، شباط/ فبراير 2014.
- مركز الزبتونة للدراسات والاستشارات، "تقرير معلومات: الاستيطان الإسر ائيلي في الضفة الغربية 1993- 2011"، تحرير: محسن صالح وربيع الدنان، بيروت، 2012. الاستر اتيجية الاستيطانية في البرنامج الإسر ائيلي.
- معهد الأبحاث التطبيقية –أريج، "ملخص تقرير: الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان"، القدس، 2011.

- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، "تقرير: البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية
   (دراسة حالة: محافظة بيت لحم)، رام الله، أيلول/ سبتمبر 2005.
  - سادسًا: المواقع الإلكترونية
- باكمان، رينيه، "كيف جعلت "إسر ائيل" من الضفة الغربية مصبًا لنفاياتها السامة؟"، مقال موقع نون بوست، 21 https://www.noonpost.org/content/22134
  - بلعوم، وئام،" الهدف مليون: المستوطنون والمستوطنات في الضفة الغربية والقدس-ورقة معلوماتية، تقرير منشور على موقع مدار، 2 تشربن ثاني/ نوفمبر 2017، https://www.madarcenter.org
    - الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "المستعمرات الإسر ائيلية في فلسطين -التقرير الإحصائي السنوي،
       2016"، متاح على الرابط التالى:
      - http://www.pcbs.gov.ps/PCBS\_2012/Publications\_AR.aspx?CatId=55&scatId=347
- سلامة، سليم، " ميز انية إسر ائيل الجديدة: حصة المستوطن في الضفة خمسة أضعاف حصة المواطن داخل
   "الخط الأخضر!"، 26 كانون أول/ ديسمبر 2016، تقرير منشور على موقع مدار، https://www.madarcenter.org
- العتيلي، شداد، "انضمام فلسطين لمعاهدة بازل المتعلقة بالنفايات الخطرة"، مقال منشور على موقع وكالة معًا
   الإخبارية، 18 شباط/ فبراير 2015، متاح على الرابط التالي:
  - http://www.maannews.net/Content.aspx?id=762082
- فقوسة، ثائر، "أطنان من مخلفات المصانع الإسرائيلية الخطرة تدفن في بلدات محافظة الخليل"، تقرير منشور
   على موقع آفاق البيئة والتنمية، 1 أيار/ مايو 2017، متاح على الرابط التالي: -http://www.maan
   ctr.org/magazine/article/1438
- المركز الفلسطيني للإعلام، " النفايات السامة. تجارة "الموت" القادم من "إسرائيل"، تقرير منشور على موقع
   https://palinfo.com/215772 المركز الفلسطيني للإعلام، 12 تشرين ثاني/ نوفمبر 2017، متاح على الرابط التالي:
  - معهد الأبحاث التطبيقية القدس (أربج)، "لماذا يجب مقاطعة بضائع المستوطنات الإسر انيلية"، 17 تموز/ يوليو 2009، متاح على الرابط التالي: http://poica.org
- موقع جامعة بيرزيت، "لقاء قانوني نظمه معهد الحقوق في جامعة بيرزيت: اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والآثار القانونية لانضمام فلسطين إلها"، 10 تشرين الأول/ أكتوبر 2017، متاح على الرابط التالي: http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/2012-11-20-11-35-08/1413-اتفاقية-بازل-بشأن-التحكم-في-النفايات-الخطرة- والآثار-القانونية-لانضمام-فلسطين-إلها
- موقع جهاز الإحصاء الفلسطيني، "بعد 69 عاما على النكبة تضاعف الفلسطينيون 9 مرات، والاحتلال الإسر ائيلي يسيطر على أكثر من 85% من أرض فلسطين التاريخية" 5 تشرين ثاني/ نوفمبر 2017، متاح على الرابط التالي: http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ltemID=1926

- موقع سلطة جودة البيئة –فلسطين، http://environment.pna.ps/ar/index.php
- موقع عرب 48، "قانون التسوية يمهد لضم المستوطنات الإسر ائيل"، 6 كانون أول/ ديسمبر 2012، متاح على الرابط التالي: https://www.arab48.com
- موقع وزارة حماية البيئة الإسرائيلية، "اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر
   الحدود" 10 تشرين ثاني/ نوفمبر 2013، متاح على الرابط التالى: http://www.sviva.gov.ilspx
- موقع وكالة شهاب الإخبارية،" تقرير: مكبات النفايات الإسر ائيلية خطريهدد حياة الفلسطينيين"، 23 كانون ثاني/ يناير http://shehab.ps، 2017 /
- وكالة الأنباء الفلسطينية المستقلة-سوا، "تضاعف الاستيطان بنحو 600% منذ توقيع أوسلو"، 12 تموز/ يوليو
   https://palsawa.com/post/75096